جامعة مولود معمري– تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون
نظام ل. م. د

خصوصيات المعاينة في الجرائم المستحدثة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون
تخصص: قانون جنائي و علوم إجرامية

من إعداد الطالبتين
سليماني مليسة
خلوات نصيرة

تحت إشراف الأستاذة
الدكتورة. شيخ ناجية

لجنة المناقشة

- أ. محالبي مراد، أستاذ مساعد "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو ..... رئيسا؛
- د. شيخ ناجية، أستاذة محاضرة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... مشرفة؛
- أ. قونان كهينة، أستاذة مساعدة "أ"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، ..... ممتحنة؛

تاريخ المناقشة: 21 جوان 2017

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: { يَرْفَعِ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَات }
سورة المجادلة الآية 11

إهداء

إلهي لا يطيب الليل إلا بشكرك و لا يطيب النّهار إلا بطاعتك و لا تطيب اللحظات إلا بذكرك و لا تطيب الآخرة إلا بعفوك و لا تطيب الجنة إلا برؤيتك أحمدك و أشكرك على عطائك.

إلى من أسئل الله أن يتغمدهما بواسع رحمته و يسكنهما فسيح جنانه... إلى روح والدي العزيز و روح أختي الطاهرة ليديا.

إلى من أنارت لي درب العلم و المعرفة و حرصا عليّ منذ الصغر في تربيتي و الإعتناء بي و من كان دعاؤها سرّ نجاحي أمي العزيزة،

إلى أخواتي الأعزاء يمينة و سيليا، و أخي اسماعيل،

إلى جميع صديقاتي،

بالأخص إلى رفيقة دربي و أعزّ صديقة على قلبي فريزة.

إلى كل الأهل و الأقارب... أهدي هذا العمل.

مليسة

إهداء

أهدي ثمرة جهدي هذا إلى الوالدة الغالية حفظها الله،

و إلى أبي العزيز، اللذان طالما ساعداني و شجعاني في كل مراحل دراستي،

و جميع إخوتي و أخواتي،

و إلى كل أقاربي من قريب أو من بعيد،

و بالخصوص العائلة " خلوات "

و كذا كل الأصدقاء و الزملاء و الأحباب.

نصيرة

كلمة شكر

الشكر لله سبحانه و تعالى على إعانته لنا في إنجازنا لمذكرتنا.

و اعترافا بالفضل و الجميل نتوجه بخالص الشّكر و التقدير للأستاذة

د. شيخ ناجية

التي أفادتنا بإرشاداتها و ملاحظاتها و نصائحها، و التي كان لها أثر في استكمال هذا العمل فجزاها الله خيرا.

و الشكر إلى من علمونا حروفا من ذهب و كلمات و عبارات من أسمى و أجلى عبارات العلم، إلى من صاغوا لنا علمهم حروفا و من فكرهم منارة تنير سيرة العلم و النجاح إلى أساتذتنا الكرام.

قائمة أهمّ المختصرات

- **ج.ر**..... الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.
- **د.م.ن**..... دون مكان النشر.
- **د.ت.ن**..... دون تاريخ النشر.
- **ص**..... الصفحة رقم.
- **ص ص**..... من الصفحة رقم... إلى الصفحة رقم...

مقدّمة

عُرفت الجريمة منذ قديم الزمن و منذ بدء الإنسانية، فهي ظاهرة لصيقة بالمجتمع فلا وجود لمجتمع خال من الجريمة، لكن أهم ما يميز المجتمعات في الوقت الحديث هو التغير الملحوظ الذي عرفته جميع مجالات الحياة و هذا بدوره ساهم في التطور الإجتماعي، الثقافي، السياسي و الإقتصادي فتطورت بذلك الجريمة و ظهرت جرائم مستحدثة تختلف كثيرا عن الجرائم التقليدية في طبيعتها، مضمونها، نطاقها، أدواتها، ووسائل إرتكابها و حتى في كيفيات إرتكابها، و هي تؤثر على المجتمع في مختلف مكوناته.

و مع إرتفاع نسبة ضحايا هذه الجرائم المستحدثة و قصور وسائل الرقابة و المتابعة الجزائية الكلاسيكية، خاصة و أن هذه الأساليب أظهرت عقما في مكافحتها لها، تلجأ كل دولة لمواجهة هذه الأشكال الجديدة من الجرائم إلى حماية أفرادها و مجتمعاتها عن طريق وضع ترسانة قانونية تتماشى معها، و نجد في هذا السياق المشرع الجزائري تصدى لها بسنه لأحكام عديدة، جديدة و مختلفة عن سابقاتها و ذلك في عدة نصوص قانونية تتعلق بكل نوع منها و هذا ضمن القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم[1]، و قانون رقم 04-15، المتضمن قانون العقوبات معدل و متمم[2].

فضلا عن ذلك تم صدور عدة نصوص قانونية خاصة منها : قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما بموجب القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم بموجب

[1] قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر سنة 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

[2] قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966، المتضمن قانون العقوبات.

القانون رقم 15-06[1]، و تلك المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بموجب القانون رقم 96-22 المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 10-03[2]، و تلك التي تتعلق بالوقاية من جرائم الفساد بموجب القانون رقم 10-05[3]، و الوقاية من المخدرات ضمن القانون رقم 04-18[4]، و الوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال بموجب القانون رقم 09-04[5].

ترتبط هذه القوانين إرتباطا وثيقا بالقانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، و الذي يتضمن الآليات الخاصة بالمعاينة عن هذه الجرائم ذات الطبيعة المنظمة التي تساير التطور الإجرامي الخطير و الذي يتسم هو بدوره بالتداخل و التشابك خاصة مع إتخاذه للطبيعة العابرة للحدود الوطنية، ليمتد بذلك النشاط الإجرامي حتى خارج الحدود الوطنية، أي غير محصورة في نطاق إقليمي للدول، هذا بالإضافة إلى المهارة، و الذكاء، و خاصة

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11، صادر في 9 فبراير 2005، معدل و متمم بالقانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015.

[2] أمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر سنة 2010. يعدل و يتمم الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، و الأمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، ، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996.

[3] قانون رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[4] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

[5] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

الإحترافية التي يتميز بها مرتكبوها و الذين يسعون إلى تحقيق أغراضهم الإجرامية بطرُق متطورة يصعب على رجال القانون مكافحتها أحيانا، و تميزها كذلك بالتنظيم المحكم و التخطيط و السرعة في إرتكابها، عليه، لضمان النجاعة و الفعالية في محاربة هذه الأنواع الخطيرة من الجرائم و ردع مرتكبيها، تم إستحداث منظومة قانونية تتماشى مع العصر الحالي.

عليه، إنطلاقا من كل ما سبق ذكره يظهر جليا مكانة المعاينة في ظل الجرائم المستحدثة الأمر الذي يدعو إلى طرح الإشكال التالي:

فيما تتمثل خصوصيات المعاينة من البحث و التحري في ظل الجرائم المستحدثة ؟

تقتضي معالجة هذه الإشكالية إتباع منهج قانوني تكون الدراسة فيه : دراسة تحليلية و إجرائية، فلا يمكن الإعتماد على أحد الجانبين دون الآخر، على إعتبار أنّ هذه الجرائم تحتاج إلى معاينة من طرف أعوان لهم صفة الضبطية القضائية، و أعوان آخرين مختصين قانونا و مؤهلين لإجراء المعاينة. و عليه و للإجابة على هذه الإشكالية إرتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الأول سنتطرق فيه إلى الإطار المفاهيمي للمعاينة في القانون الإجرائي الجزائري، و ذلك عن طريق بيان ماهية المعاينة، و بيان الأعوان المؤهلين للقيام بها في كل من الجرائم التقليدية، و بعض الفئات المختصة بالبحث و التحري في بعض الجرائم المستحدثة و ذلك على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

بينما الفصل الثاني يتم فيه تناول الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة، و الذي يتم التعرض من خلاله إلى المقصود بمختلف الأساليب التي تهدف إلى إعادة النظر في إجراءات البحث و التحري التقليدية إلى إستحداث أساليب جديدة تهدف إلى

ضبط الوجه الجديد للجريمة، و كذا ضوابط ممارسة هذه الإجراءات، و في الأخير إلى محاضر المعاينة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي

للمعاينة في القانون الإجرائي

الجزائري

تعد المعاينة من بين أهم إجراءات التحقيق الجنائي، على إعتبارها الباب الذي يُمَهد إلى جمع الأدلة التي لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالجريمة، و نقطة بداية التحقيق. كونها تعطي الوصف الحقيقي و الصورة الواقعية عن الجريمة، و مكان وقوعها، و عن مرتكبيها.

بل و أكثر من ذلك، إن المعاينة تسمح بكشف آثار الجريمة و مادياتها و محاولة الوصول إلى الحقيقة أو – على الأقل – الوصول إلى جزء منها و بالتالي إثبات وقوعها ثم نسبتها إلى مرتكبيها، فهي تُعطي للأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة صورة واضحة و حقيقية عن الجريمة و مرتكبيها و كيفية إرتكابها.

ونظرا لإختلاف الجرائم المستحدثة عن الجرائم التقليدية من حيث طبيعة إرتكابها فإن المعاينة بشأنها يختلف هو الآخر.

ومن أجل تحديد الإطار المفاهيمي للمعاينة، يتم التطرق من خلال هذا الفصل إلى ماهية المعاينة (المبحث الأول)، ثم إلى الأعوان المخول لهم القيام بالمعاينة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

ماهية المعاينة

المعاينة هي إحدى إجراءات التحقيق الجنائي في الجرائم، و تعد الخطوة الأولى لمعرفة الحقيقة، و تنصب على ماديات الجريمة. فهي وسيلة تسمح بالكشف عن الجريمة و مرتكبوها و إثبات حالة الأشخاص و الأشياء و الأماكن التي لها علاقة بالجريمة.

و من أجل توضيح فكرة إجراء المعاينة سنتعرض في هذا المبحث إلى تحديد مفهوم المعاينة (المطلب الأول)، ثم إلى تمييز المعاينة عن بعض المصطلحات المشابهة لها (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم المعاينة

للمعاينة مكانة هامة ضمن إجراءات التحقيق الجنائي، فهي عملية رئيسية للكشف عن الحقيقة، و من أفضل الطرق التي تؤدي للوصول إلى الغرض الأساسي من المعاينة و هو إثبات وقوع الجريمة، و تتلخّص في البحث عن الآثار التي تُخلّفها الجريمة.

و عليه تتمحور الدراسة في هذا المطلب حول التعريف بإجراء المعاينة (الفرع الأول)، و إلى أهميتها (الفرع الثاني)، ثم إلى أهدافها (الفرع الثالث).

الفرع الأول

تعريف المعاينة

يُقصد بالمعاينة في الجرائم التقليدية بشكل عام، إثبات مادي للحالة التي يكون عليها شيء، أو مكان، أو شخص، بواسطة المشاهدة المباشرة أو الفحص المباشر والدقيق بالحواس والإدراك ممن يقوم بمباشرة الإجراء، وذلك بهدف جمع الآثار المادية التي تدل على وقوع الجرم، وتحديد مرتكبه[1]، وهي وسيلة تسمح للأشخاص المخول لهم قانونا القيام بالمعاينة بالكشف عن الجريمة و مرتكبوها.

يقصد بالمعاينة بالمفهوم الواسع الرؤية أو المشاهدة، و يقصد بها بالمعنى الضيق: إثبات حالة مكان الحادث عقب الإنتقال إليه، وحالة المجني عليه وكذلك حالة المتهم مباشرة عقب إرتكاب الجريمة، ووصف مسرح الحادث وصفا دقيقا بالكتابة التي تكون مقرونة بالمخططات التوضيحية والصور الفوتوغرافية ليكتمل بعدها صحة هذا الإجراء[2].

و يعتبر جانب من الفقه الحديث : "أنّ الأدلة المنتزعة من لغة الأشياء أقوى من شهادات الشهود في قاعات المحاكم ذلك أن الأشياء لا تكذب، في حين أن الشهود يكذبون أو ينسون"[3].

و تعني المعاينة أيضا، الكشف الحسيّ المباشر والمادي لإثبات حالة شيء، أو مكان، أو شخص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة، فهي كشف حسّي يتم بأية حاسة من الحواس كاستخدام القائم بها حاسة النظر، أو اللمس، أو الشّم، أو السمع، في إجراء الفحص المباشر

[1] عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة ،الإجراءات الجنائية في الحقيق، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، 2015، ص ص 148- 149.

[2] مرجع نفسه، ص 149.

[3] البحث الجنائي و الأدلة الجنائية، www.law-arab.com/2017/04/blogpost_709.html

للشيء أو الشخص أو المكان[1]، و تتم إما بإنتقال قاضي التحقيق إلى مكان وقوع الجريمة و محل تواجد الأشياء، أو الآثار حسب المادة 79 من قانون الإجراءات الجزائية و له في ذلك أن يخطر وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته مع الإستعانة بكاتب التحقيق[2]، أو بطريقة أخرى عن طريق جلب موضوع المعاينة إلى مقره مثل حالة معاينة العملات المزورة أو الأوراق.

أما المعاينة في الجرائم المستحدثة، فإنّ المشرع الجزائري لم يحدد تعريفا لها و إنما إكتفى بالنص على أساليب البحث و التحري في الجرائم المستحدثة و ذلك في تعديل القانون رقم 06-22، المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم و ذلك في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18، والمتمثلة في إعتراض المراسلات، وتسجيل الأصوات، و إلتقاط الصور، و إجراء التسرب[3].

غير أنّه يمكن القول أنّ أساليب التحري الخاصة، هي تلك الإجراءات، و التقنيات، و العمليات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم المستحدثة تحت رقابة و إشراف السلطات القضائية، دون علم و رضا أصحاب الشأن[4].

---

[1] الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص 90.

[2] أنظر المادة 79 من القانون رقم 15-02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، صادر في 23 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966.

[3] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] اشرف الملالي، أساليب البحث و التحري و إجراءاتها، www.startimes.com

الفرع الثاني

أهمية المعاينة

تلعب المعاينة دورا مهمًا في التحقيق، فهي تُعبّر عن الواقع تعبيرا صادقا و تسمح بإعطاء المحقق صورة حقيقية عن مسرح الجريمة، لكن لما كان مسرح الجريمة التقليدي يختلف عن مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة لأنها لا تترك آثار مادية في بعض الأحيان، فهي جرائم صامتة غير عنيفة، و ترتكب لدوافع مالية من طرف أصحاب النفوذ و رجال الأعمال، و هو ما يعرف بجرائم ذوي الياقات البيضاء، فإن المعاينة بشأنها يكتسي هو الآخر أهمية بالغة، فهي تسمح للمحقق بالإطلاع على أدلة الجريمة و آثارها وتأكيدها قبل زوالها و قبل أن يطرأ عليها أي تعديل أو تغيير في مضمونها أو محتواها، و حتى يتسنى أيضا للمكلف بالتحقيق من حماية أدلة الإدانة من الإتلاف، أو الإنقاص، أو حتى التشويه الذي قد يلجأ إليه سواء الجاني أو المجني عليه من أجل سير المصالح في مجراه هو، وفقا لما يتماشى مع مصالحه الشخصية. لأنّ من أبرز خصائص الجرائم المستحدثة أنّ هنالك فارق زمني بين ارتكابها و اكتشافها، و عادة ما تكتشف عن طريق الصدفة مثلما هو الحال في الجرائم المعلوماتية، و بالتالي فإنّ تلك المدة قد تسمح للجاني بتغيير محتوى الأدلة أو إتلافها، أو حتى محوها.

من خلال إجراء المعاينة أيضا، يمكن للمكلّف بالتحقيق الحصول على كل المعلومات ذات أهمية التي تفيده في مجريات أبحاثه و تحرياته، ذلك أن الحصول على هذه البيانات أو المعلومات الصحيحة لن يتم إلا بوقوف المحقق هو بذاته في مكان الجريمة، لأن إعتماد

المحقق على مساعديه لمعاينة الجريمة ليست كمعاينته بنفسه لها، لأنهم قد يَصفُوها حسب تصوراتهم الشخصية و بشكل لا يرغبه المحقق[1].

و ما تجدر الإشارة إليه، أنه كلما سارع المحقق لمعاينة الجرائم عقب وقوعها بوقت قريب كلما كانت الفرصة متاحة أمامه لمعاينة أدلتها وإثبات حالتها قبل أن يمتد إليها العبث والإفساد، على أن يلتزم المحقق لدى مباشرته لهذه الإجراءات بالشروط و الضمانات التي يقررها القانون و إلا لحقها البطلان[2].

الفرع الثالث

أهداف المعاينة

المعاينة إجراء هادف له أغراضه، فالشخص الذي يقوم به يحاول دوما وبكافة الوسائل الإلمام بكافة الآثار المادية التي تساعد على ضبط الشخص المجرم والكشف عن جريمته في حق غيره من الأفراد و المجتمع، حيث تختلف طريقة المعاينة في الإستحواذ على هذه الآثار وجمعها حسب نوع الجريمة المرتكبة، و آثار الأدلة التي استخدمها في الوصول إلى ذلك، وهذه الآثار التي يسعى إلى إلتقاطها المحقق، تعد مفاتح للوصول إلى شخصية الجاني[3].

[1] العتيبي سعد بن سليمان، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة إستكمالا لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006، ص ص 54 – 55.

[2] الجوخدار حسن، مرجع سابق، ص 92.

[3] العتيبي سعد بن سليمان، مرجع نفسه، ص 58.

و يتضح لنا مما سبق، أن المعاينة إجراء لا يمكن الاستغناء عنه في سبيل كشف غموض و تعتيم الجرائم الخطيرة من قبل مرتكبيها، ولها دور كبير في التعرّف عليهم.

المطلب الثاني

علاقة المعاينة بغيرها من الإجراءات

تصطدم المعاينة بمجموعة من الإجراءات و المصطلحات الأخرى التي تشبهها نوعا ما، و لكن مع ذلك قد نجد هنالك نقاط إختلاف فيما بينها، و لبيان الفرق بين المعاينة و بعضًا من هذه الإجراءات المتشابهة معها، سيتم التطرق إلى دراسة المعاينة و الانتقال (الفرع الأول)، ثم المعاينة و التفتيش (الفرع الثاني)، و في الأخير المعاينة و الخبرة (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المعاينة والانتقال

المعاينة هي إجراء تال للانتقال، تقوم بها الضبطية القضائية كإجراء من إجراءات التحقيق، و لا تجرى المعاينة بغير رضا صاحب المسكن إلا بعلم سلطة التحقيق أو بعد الحصول على إذن مسبق منها، و هنا تختلف سلطات رجال الضبط القضائي عند الإنتقال و المعاينة في حالات التلبس عن اختصاصه الأصيل في مرحلة جمع الاستدلالات، لأنّ المشرع خوله القيام ببعض إجراءات التحقيق على سبيل الإستثناء كالقبض و التفتيش، و المعاينة قد

تتطلب الانتقال إلى أماكن معينة، و قد لا تتطلب ذلك، ففيما يتعلق بالانتقال إلى الأماكن، قد لا يكون بغرض إجراء معاينتها، فقد تتطلب بعض إجراءات التحقيق الأخرى كالقبض و التفتيش[1].

الفرع الثاني

المعاينة والتفتيش

يقصد بالتفتيش دخول المساكن والأمكنة التابعة لأشخاص يظهر أنهم ساهموا في الجرم أو أنهم يحوزون أوراقا أو أشياء لها علاقة بالأفعال المجرمة من طرف الضبطية القضائية أو قضاة التحقيق وتفتيشها برضاء أصحابها أو جبرا عنهم.

الانتقال للمعاينة والتفتيش إجراءان من إجراءات التحري والتحقيق، قد يتم القيام بهما في نفس الوقت، وكما يمكن أن يتم القيام بأحدهما فقط دون الآخر حسب مقتضيات البحث والتحري، وقد يكون الانتقال للمعاينة دون القيام بعمليات تفتيش المساكن والمحلات[2].

[1] العتيبي سعد بن سليمان، مرجع سابق، ص 35.

[2] نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص ص 384 ـ 387.

الفرع الثالث

المعاينة والخبرة

إنّ المعاينة تختلف عن الخبرة حيث يمكن اعتبار إجراء الخبرة أو الاستعانة بخبير فني مجرّد إبداء رأي فني من شخص مختص فنيا ألا وهو الخبير في صدد أو شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجنائية.

فالخبرة تعتمد على الرأي الفني الذي يتميز به الخبير عن غيره، بينما المعاينة تعتمد على الإدراك المادي و المباشر بالحواس للأشياء و الأشخاص و الأماكن، و كل ما يلزم و يستوجب من أجل إثبات الجرائم الواقعة.

و المعاينة وسيلة إثبات تهدف إلى الحصول على الدليل المادي الذي يُمَكن من الوصول إلى معرفة الحقيقة والكشف عن مرتكب الجريمة، بينما الخبرة، وسيلة للتقدير الفني للأدلة المادية و المعنوية[1].

[1] العتيبي سعد بن سليمان ، مرجع سابق، ص 36.

المبحث الثاني

الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجزائية

خصص المشرع الجزائري فئات معينة مؤهلة للبحث و التحري عن كافة الجرائم سواء التقليدية منها أو المستحدثة، و كما ذكرنا سابقا، نظرا لإختلاف طبيعة إرتكاب الجرائم التقليدية عن الجرائم المستحدثة، فإن الأعوان المختصين بالمعاينة في الجرائم التقليدية يختلفون عن الفئات المختصة بالمعاينة في الجرائم المستحدثة، و من أجل بيان الفئات المسخرة لهذه المهام التي أناطها بهم المشرع الجزائري، تم تناول الفئات المختصة بالمعاينة في الحالات العادية (المطلب الأول)، ثم دراسة الفئات المختصة بالمعاينة في الجرائم المستحدثة (المطلب الثاني).

المطلب الأوّل

الأعوان المختصين بالمعاينة في الجرائم التقليدية

بمجرد وصول بلاغ وقوع الجريمة إلى معالم الجهات القضائية المختصة، فهي ملزمة بالانتقال الفوري إلى مكان الحادث (مسرح الجريمة) من أجل إتخاذ ما يلزم من الإجراءات حسب الوضعية، لهذا من أجل الإيضاح التفصيلي أو الدقيق لمن يقوم بمثل هذه الإجراءات، فسوف يتم التطرق إلى إبراز أهم الفئات المسخرة للقيام بإجراءات البحث و معاينة الجرائم و ذلك في الحالات العادية.

وسيتم هنا دراسة كل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية (الفرع الأول)، وقاضي التحقيق (الفرع الثاني)، و وكيل الجمهورية (الفرع الثالث)، و النائب العام (الفرع الرابع).

الفرع الأول

ضباط وأعوان الشرطة القضائية

حددت المادة 15 من قانون لإجراءات الجزائية فئة ضباط الشرطة القضائية حيث تنص على ما يلي : " يتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية :

1ـ رؤساء المجالس الشعبية البلدية،

2 ـ ضباط الدرك الوطني،

3 ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمراقبين، و محافظي و ضباط الشرطة للأمن الوطني،

4 ـ ذو الرتب في الدرك، و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل والذين تم تعينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني، بعد موافقة لجنة خاصة،

5 ـ الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة للمفتشين و حفاظ و أعوان الشرطة للأمن الوطني الذين أمظوا ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية و الجماعات المحلية، بعد موافقة لجنة خاصة،

6 ـ ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية الذين تم تعينهم خصيصًا بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني و وزير العدل..."[1]

وقد حددت المواد 14، 15، 19 من قانون الإجراءات الجزائية أصناف ضباط وأعوان الضبط القضائي، كما تم إنشاء بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96 ــ 265 أعضاء الحرس البلدي وتحديد مهامهم وتنظيمها، المؤهلين قانونا تحت سلطة ضابط الشرطة القضائية المختص إقليميا، في المادة السادسة منه[2].

أما عن أعوان الشرطة القضائية، هم :

– موظفي مصالح الشرطة وذوو الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك ومستخدمو مصالح الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية[3].

تنص المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى : " يمارس ضباط الشرطة القضائية اختصاصهم المحلي في الحدود التي يباشرون ضمنها وظائفهم المعتادة..." فضابط الشرطة القضائية هو المخول له صلاحية إجراء التحقيقات الأولية، هذا وفقا لما تنص عليه المادة 63 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، إذ أن ضابط الشرطة القضائية يقوم بتنفيذ كل الإجراءات اللازمة بالبحث و التحري عن الجرائم و جمع الأدلة عنها، بالإضافة

[1] أمر رقم 15–02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96–265 مؤرخ في 3 أوت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، و تحديد مهامه و تنظيمه، ج.ر عدد 47، صادر في 7 أوت 1996.

[3] أنظر المادة 19 من الأمر رقم 15–02، مرجع نفسه.

إلى السعي للوصول إلى مرتكبيها، و يحرر محاضر يرسلها إلى وكيل الجمهورية[1] لإتخاذ ما يراه مناسبا بشأنها سواء بتحريك الدعوى العمومية أو حفظ الأوراق أو يقضي بألاّ وجه للمتابعة.

أما فيما يتعلق باختصاصات أعوان الضبط القضائي الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية، فبالرجوع إلى نص المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائية فقد نصت على مهامهم و المتمثلة في معاونة ضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم ويثبتون الجرائم المقررة في قانون العقوبات ممتثلين في ذلك لأوامر رؤسائهم مع الخضوع لنظام الهيئة التي ينتمون إليها، ويقومون بجمع كافة المعلومات الكاشفة عن مرتكبي تلك الجرائم[2].

بهذا نستخلص أنّ اختصاصات ضباط و أعوان الشرطة القضائية تتنوع بحسب الصلاحيات المخولة لهم في الحالات العادية، من حيث البحث و التحري عن الجرائم ومرتكبيها، أما الاختصاصات المخولة لهم عند تعلق الأمر بالجرائم المستحدثة، فهو ما سيتم التطرق إليه لاحقا.

[1] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 15-02، مرجع نفسه.

الفرع الثاني

قاضي التحقيق

قاضي التحقيق من بين قضاة المحكمة الابتدائية، يعين بمقتضى قرار من طرف وزير العدل حافظ الأختام لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد، ويمكن عزله من وظيفته طبقا للأوضاع نفسها.

يكلف قاضي التحقيق بإجراءات البحث و التحري و لا يجوز أن يشترك في الحكم في قضايا بحث فيها هو بنفسه و إلا تعرض ذلك الحكم للإبطال[1].

و لا يجوز لقاضي التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية حتى لو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، و يجوز له أن يوجه الطلب ضد شخص مسمى أو غير مسمى. و له في ذلك سلطة إتهام كلّ شخص ساهم بصفته فاعلا أو شريكا في الوقائع المحال تحقيقها إليه...[2]

يتحدد اختصاص قاضي التحقيق محليا بمكان وقوع الجريمة، أو محل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم إرتكاب الجريمة أو بمحل القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو كان هذا القبض قد حصل لسبب آخر و هذا وفقا للفقرة الأولى من المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، في حين تضيف الفقرة 2 من المادة نفسها أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، في

[1] طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، د.د.ن، 2005، ص 45.

[2] أنظر المادة 67 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبيض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف[1].

بالتالي، فإن لقاضي التحقيق في الجرائم السالفة الذكر وكذا جرائم الفساد، اختصاص إقليمي يتجاوز اختصاصه العادي، كما يمكنه التنقل أو إنتداب أي ضابط شرطة قضائية للقيام بمهام تتعلق بالتحقيق القضائي[2]. حيث أن مهمة المحقق هو توفير وتجميع الأدلة اليقينية المتوصل إليها عن طريق إجراءات مشروعة قانونا في سبيل إقناع المحكمة بأن هناك متّهمين معروفين ارتكبوا جريمة تنص عليها القوانين العقابية[3].

فعلى سبيل المثال، فإن القيام بالتحقيق في جرائم المخدرات لا تختلف بكثير عن الجرائم العادية الأخرى من حيث الإجراءات الشكلية النظامية والتقنيات المستحدثة، ولكن تعقيدات مثل هذه الجرائم المنظمة يلقى بإنعكاساته السلبية على التحقيق و ما يترتب عنه، بالإضافة إلى ذلك، فإنه يزيد من صعوبات المحققين في أداء مهامهم[4].

[1] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011/2010، ص 40.

[3] لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2015/2014، ص 55.

[4] لواتي فوزي، مرجع نفسه، ص 54.

كما يجوز لقاضي التحقيق الإنتقال إلى أماكن وقوع الجرائم لإجراء جميع المعاينات اللازمة أو للقيام بتفتيشها، ويخطر بذلك وكيل الجمهورية الذي له الحق في مرافقته، ويستعين قاضي التحقيق دائما بكاتب التحقيق، ويحرر محضرا بما يقوم به من إجراءات[1].

إذ هناك دوافع مختلفة تجعل قاضي التحقيق ينتقل لإجراء المعاينة ومن ذلك سماع شاهد لا يقوى على الحضور إليه أو من أجل إعادة تمثيل الجريمة أو لإثبات الآثار المادية.

و للمحقق أثناء وجوده في محل الواقعة السلطة تقديرية في اتخاذ الإجراء الذي يراه مناسبا، لكن مع واجب الالتزام بالقيود أو الشروط التي يحددها له القانون، فالمعاينة جوازية للمحقق شأنها شأن سائر إجراءات التحقيق، قد لا يلجأ إليها بالنسبة لبعض الجرائم مثل الرشوة والسب والقذف، أو في حالة ما إذا كان يمكنه معاينة الأشياء المختلفة عن الجريمة في مقر عمله إذا تم ضبطها ونقلها إليه مثل المحررات المزورة والمخدرات[2].

بالإضافة إلى إجراء الانتقال للمعاينة، يكون أيضا من بين سلطات قاضي التحقيق القيام بعمليات التفتيش، و ضبط الأشياء، بالإضافة إلى السلطات التي يمارسها قاضي التحقيق بنفسه، فقد منحه المشرع سلطات أخرى يمارسها بواسطة غيره، حيث خوّل له أن يستعين بأشخاص مؤهلين للقيام ببعض الأعمال قصد الوصول لكشف الحقيقة، وتتمثل هذه السلطات في اللّجوء إلى الإنابة القضائية، وندب الخبراء وهما إجراءين تقليديين تضمّنهما قانون الإجراءات الجزائية، وبالإضافة إلى هذين الإجراءين، هناك مراقبة المكالمات الهاتفية (التصنت)، و تسجيل الأصوات، و التقاط الصور، و إجراء التسرب.

[1] أنظر المادة 79 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في سير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص ص 32 ـ 34.

الفرع الثالث

وكيل الجمهورية

يتحدد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة، أو بمحل إقامة أحد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم فيها أو بالمكان الذي تم في دائرته القبض على أحد هؤلاء الأشخاص، حتى ولو حصل هذا القبض لسبب آخر[1].

بالإضافة إلى ذلك، يتولى وكيل الجمهورية إدارة أعمال ضباط الشرطة القضائية ويمكنه أن يقوم بالصلاحيات المخولة لضباط الشرطة القضائية بنفسه أو يأمرهم بالقيام بجميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري، كما يمكنه بصدد قضية ما ونظرا لظروف معينة أن يعفي ضابط الشرطة القضائية من التحقيق فيها ويكلف آخر[2].

و قد أوضحت المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائية الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية و المتمثلة في :

إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة، و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية،

مراقبة تدابير التوقيف للنظر،

زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل (3) ثلاثة أشهر، وكلما رأى ذلك ضروريا،

[1] أنظر المادة 37 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، الجزائر، 2014، ص 64.

مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة للبحث والتحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي،

تلقي المحاضر والشكاوي و البلاغات، و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذه بشأنها و يخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفضها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة ويعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال،

إبداء مايراه لازما من الطلبات أمام الجهات القضائية المذكورة أعلاه،

الطعن عند الإقتضاء في القرارات التي تصدرها بكافة طرق الطعن القانونية،

العمل على تنفيذ قرارات التحقيق و جهات الحكم.

يحق لوكيل الجمهورية أيضا طبقا للمادة 69 من قانون الإجراءات الجزائية عن طريق طلبه الإفتتاحي أو في طلب إضافي خلال التحقيق أن يطلب من قاضي التحقيق الإنتقال إلى مكان وقوع الجريمة، و في حالة ما إذا رفض قاضي التحقيق هذا الانتقال، فإنه يصدر أمرا مسبّبا بالرفض[1]. و الذي يحق لوكيل الجمهورية استئنافه طبقا للمادة 170 من قانون الإجراءات الجزائية التي تجيز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق[2].

[1] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 15-02، مرجع نفسه.

الفرع الرابع

النائب العام

يشرف النائب العام على الشرطة القضائية[1]، إذ تنص المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية على : " يقوم بمهمة الضبط القضائي رجال القضاء والضباط والأعوان والموظفون المبينون في هذا الفصل.

ويتولى وكيل الجمهورية إدارة الضبط القضائي ويشرف النائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وذلك تحت رقابة غرفة الإهتمام بذلك المجلس..."

من بين الصلاحيات المخولة قانونا للنائب العام، أمر ضابط الشرطة القضائية بفتح تحقيق إبتدائي سواء عن طريقه هو مباشرة أو عن طريق وكيل الجمهورية، كما يتمثل هذا الإشراف أيضا من خلال التدخل عند مخالفة ضابط الشرطة للقوانين، و مسك ملفات ضباط الشرطة القضائية العاملين في دائرة اختصاصه، حيث يتم تنقيطهم سنويا فيما يتعلق بأداء وظيفتهم الخاصة بالشرطة القضائية.

أعطى القانون لوكيل الجمهورية صلاحية إخطار النائب العام بالجرائم التي تصل إلى علمه، إذ يمكن له أن يكلفه عن طريق الكتابة بمباشرة المتابعات وتقديم الطلبات وإخطار الجهة القضائية المختصة ويلزم ممثلوا النيابة العامة بتقديم الطلبات وفقا لما تلقوه من رؤسائهم[2].

و تنص المادة 30 من قانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " يسوغ لوزير العدل أن يخطر النائب العام بالجرائم المتعلقة بقانون العقوبات.

[1] غاي أحمد، مرجع سابق، ص 64.

[2] مرجع نفسه، ص 64.

كما يسوغ له فضلا عن ذلك أن يكلفه كتابة بأن يباشر أو يعهد بمباشرة متابعات أو يخطر الجهة القضائية المختصة بما يراه ملائما من طلبات كتابية ".

كما جاء أيضا في نص المادة 31 أنه : " يلزم ممثلو النيابة العامة بتقديم طلبات مكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد لهم عن طريق التدرجي.

و لهم أن يبدوا بكل حرية ملاحظاتهم الشفوية التي يرونها لازمة لصالح العدالة ".

المطلب الثاني

الفئات المختصة بالمعاينة في الجرائم المستحدثة

جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22، و في بعض القوانين الخاصة كالقانون رقم 09-04[1] المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، و تلك المتعلقة بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج بموجب الأمر رقم 96-22[2] المعدل و المتمم، و تلك المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته، و تلك المتعلقة أيضا بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها... وغيرها على

[1] قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

تحديد فئات معينة، مؤهلة، و مختصة لمعاينة كل نوع من أنواع الجرائم المستحدثة، سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، و كل فئة محددة بموجب القوانين التي تنظمها.

و على إعتبار أن فئة ضباط الشرطة القضائية وحدها غير كافية للبحث و التحري في كافة هذه الجرائم، و أن الفئات التي تختص بالبحث و التحري في الجرائم المستحدثة تتنوع و تختلف من جريمة لأخرى، فسنتطرق إلى البعض منها على سبيل المثال لا على سبيل الحصر.

و عليه تتمحور الدراسة هنا على فئة ضباط الشرطة القضائية (الفرع الأول)، و على الأعوان الخاصة لإجراء المعاينة الصرفية (الفرع الثاني)، و الأعوان المؤهلين لمعاينة الجرائم الإلكترونية (الفرع الثالث)، ثم إلى الديوان المركزي لقمع الفساد (الفرع الرابع).

الفرع الأول

ضباط الشرطة القضائية

يقوم ضبّاط الشرطة القضائية بممارسة اختصاصاتهم المحلية في الحدود التي يباشرون فيها وظائفهم العادية، غير أنه وفي حالات خاصة كحالة الإستعجال مثلا، يمكن لضباط الشرطة القضائية أن يمارسوا مهامهم في كافة اختصاص المجلس القضائي وكافة الإقليم الوطني إذا إقتضت الضرورة ذلك[1].

[1] أنظر المادة 16 من القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

بموجب القانون رقم 06-22، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، أصبح ضباط الشرطة القضائية يتمتعون بصلاحية توسيع إختصاصاتهم، و ذلك في جرائم معينة و المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و ذلك بهدف تسهيل إجراءات البحث و التحري عن هذه الجرائم الخطيرة و كشف الأشخاص الجناة و جمع كل ما يمكن به الوصول إلى الحقيقة، و بالتالي فإن أهم الإجراءات الخاصة الموسع فيها تتعلق بكل من الإختصاص المحلي، التفتيش و التوقيف للنظر و سيتم التعرض إليها لاحقا.

فمن حيث الإختصاص المحلي للضبطية القضائية فلقد أثبت لعضو الضبطية القضائية إختصاصا إقليميا وطنيا، طبقا لما جاء في نص المادة 16 فقرة 07 من قانون الإجراءات الجزائية الآتي نصها كما يلي : "...غير أنه فيما يتعلق ببحث ومعاينة جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف يمتد اختصاص ضباط الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني..."

بالإضافة إلى ذلك، فلقد أضحى ضابط الشرطة القضائية و بموجب المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية يتمتع بسلطات واسعة في مجال البحث والتحري عن الجرائم المذكورة سابقا. وأهم هذه الأساليب نجد مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المبينة في المادة 16 أعلاه و مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم أو قد تستعمل في إرتكابها، اعتراض المراسلات، التقاط الصور، وتسجيل الأصوات، بالإضافة لإجراء التسرب االتي سيتم التطرق إليها لاحقا.

الفرع الثاني

الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة الصرفية

تعتبر جرائم الصرف من بين الجرائم الخطيرة، جاء النص عليها بموجب المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية، فهي من بين الجرائم المستحدثة التي تم بشأنها إستحداث فئات مؤهلة للقيام بالمعاينة في الجرائم الصرفية إلى جانب ضباط الشرطة القضائية.

و تتمثل هذه الفئات في كل من أعوان الجمارك (أولا)، موظفوا المفتشية العامة للمالية (ثانيا)، أعوان البنك المركزي (ثالثا)، الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش (رابعا).

أولا : أعوان الجمارك

إنّ أعوان الجمارك بمختلف رتبهم مؤهلين لمعاينة جريمة الصرف[1]، ولقد حددت المادة 241 من قانون الجمارك هذه الفئة من الأعوان[2].

تخوّل المادة 242 من قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم 98-10، يعدل و يتمم الأمر رقم 79-07[3]، لأعوان الجمارك صلاحية القيام بكل العمليات التي يرونها ضرورية من أجل

[1] كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 103.

[2] أنظر المادة 241 من القانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، يتضمن قانون الجمارك، يعدل و يتمم الأمر رقم 79-07، مؤرخ في 21 جويلية 1979.

[3] أنظر المادة 242 من القانون رقم 98-10، مرجع نفسه.

أداء مهامهم على أحسن وجه في حدود المشروعية الإجرائية، ومن بين هذه الصلاحيات نجد : تفتيش البضائع والسلع، تفتيش وسائل النقل البحث والتنقيب عن مواطن الغش.

و تسمح لهم المادة 42 من نفس القانون أن يقوموا بما يأتي :

تفتيش الأشخاص في حالة ما إذا كانت هناك شكوك حول إمكانية إخفاء بضائع أو سائل للدفع عند اجتياز الحدود،

التفتيش الجسدي للأشخاص داخل المحلات المخصصة للمواد المخدرة، الذين يحتمل أنهم يحملون على أجسادهم بضائع محل غش.

مراقبة هوية الأشخاص الذين يدخلون أو يخرجون الإقليم الجمروكي وذلك طبقا لنص المادة 50 من قانون الجمارك.

ثانيا : موظفو المفتشية العامة للمالية

يعين موظفو المفتشية العامة للمالية المؤهلون لمعاينة جرائم الصرف بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير المالية وذلك باقتراح من السّلطة الوصية و ذلك من بين الموظفين الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل ولهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة[1].

وتبعا لذلك صدر المرسوم التنفيذي رقم 97-256 المعدل والمتمم، و الذي يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2012، ص 188.

الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.[1]

يلعب موظفو المفتشية العامة للمالية دور هام في الكشف عن جرائم الفساد، خاصة بعد أن تم تعزيز صلاحياتهم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 08-272[2]، المتضمن تحديد صلاحيات المفتشية العامة للمالية و ذلك إلى جانب أعوان خلية الاستعلام المالي المكلفون بمعاينة المخالفات المتعلقة بتبييض الأموال و تمويل الإرهاب نظرا لما يتمتعون به من صلاحيات شبيهة بصلاحيات الضبط القضائي.

ثالثا : أعوان البنك المركزي

يعين أعوان البنك المركزي المحلفون و المؤهلون لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، بقرار من وزير العدل، و ذلك بموجب إقتراح من محافظ البنك المركزي، و من بين الأعوان الممارسين على الأقل وظيفة مفتش أو مراقب أو الذين لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة[3].

[1] مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 47، صادر في 16 جويلية 1997، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج.ر عدد 08، صادر 6 فيفري 2011.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 188.

و لقد تم التنصيص على هؤلاء الأعوان في المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، المعدل والمتمم، لاسيما بالأمر رقم 03-01، و الأمر رقم 10-03[1].

يتمتع أعوان إدارة المالية والبنك المركزي وفقا لما جاء في نص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 03-01 بصلاحيات تتمثل في :

حق اتخاذ تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية،

[1] تنص المادة 7 من الأمر رقم 96-22 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " يؤهل لمعاينة جرائم مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، الأشخاص المذكورون أدناه:

- ضباط الشرطة القضائية،
- أعوان الجمارك،
- موظفو المفتشية العامة للمالية معينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل و الوزير المكلف بالمالية وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،
- أعوان البنك المركزي الممارسين على الأقل مهام مفتش أو مراقب، المحلفون و المُعينون وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،
- الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش، المُعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وفق شروط و كيفيات يحددها التنظيم،

ترسل فورا إلى الوزير المكلف بالمالية، محاضر معاينة التشريع و التنظيم الخاصين الصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج.

تحدد عن طريق التنظيم أشكال إعداد محاضر المعاينة و كيفياته".

حق دخول المساكن وتفتيشها، حق الإطلاع على الوثائق[1].

رابعا : الأعوان المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش

طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 97-256 فإنه يتم تعيين هؤلاء الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية و قمع الغش بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة باقتراح من السلطة الوصية من بين الأعوان الذين يثبتون رتبة مفتش على الأقل، و لهم ثلاث سنوات كحد أدنى من الممارسة الفعلية لهذه الصفة[2].

تتحدث سلطات و صلاحيات الأعوان المكلفين بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش في المعاينة والإثبات دون أن تكون لهم صلاحيات الدخول إلى المساكن و الحجز و الإطلاع على الوثائق[3].

[1] تنص المادة 8 مكرر من الأمر رقم 03-01 المتعلق بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج " يمكن أعوان إدارة المالية و البنك المركزي المؤهلين، في الأعمال التي يقومون بها مباشرة عند متابعة المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى و الثانية من هذا الأمر، أن يتخذوا كل تدابير الأمن المناسبة لضمان تحصيل العقوبات المالية المتعرض لها مثلما هو معمول به في المادة الجمركية.

و يمكنهم أيضا دخول المساكن و ممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجمركي و الجبائي".

[2] مرسوم تنفيذي رقم 97-256 يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، مرجع سابق.

[3] كور طارق، مرجع سابق، ص 109.

الفرع الثالث

الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الإلكترونية

تعد الجرائم الإلكترونية جرائم ذو طبيعة خاصة، يصعب الوصول إلى كشف الحقيقة بصددها من قبل محقق لوحده، نظرا لعدم توفر الخبرة الفنية الكافية لديه، و نظرا للذكاء الذي يتصف به المجرم المعلوماتي إستوجب الأمر الإستعانة بخبراء فنيين مختصين في هذا المجال، فبالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية الذين يعود لهم إختصاص البحث و معاينة مختلف أشكال الجرائم و من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق حيث خول لهم القانون اللجوء إلى أصحاب الإختصاص و هي فئة مختصة بمعاينة الجرائم الإلكترونية، و المتمثلة في الموظفين في قطاع المواصلات السّلكية و اللاسلكية (أولا)، مقدمي الخدمات بالأخص خدمات الأنترنت (ثانيا)، و الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال (ثالثا).

أولا : الموظفون في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية

يمكن لوكيل الجمهورية و لقاضي التحقيق و لضباط الشرطة القضائية الذين أذن لهم من وكيل الجمهورية أو أنيب إليه من طرف قاضي التحقيق أن يسخر كل عون مؤهل في هيئة عمومية أو لدى الخواص في قطاع المواصلات السلكية و اللاسلكية، و كذا وضع الترتيبات اللازمة لإلتقاط الصور و الصوت، و لابد أن تقوم الجهات الإدارية أو الخاصة التي تشتغل في مجال الإتصالات بالتعاون مع أجهزة الدولة المكلفة بالقضاء الجنائي بتسهيل عمليات إعتراض المراسلات و إلتقاط الصور و تسجيل الصوت بعد تثبيت أجهزة خاصة بذلك في أماكن عمومية

أو خاصة دون إذن من مالك المحلات، في صدد جرائم التلبس في جرائم معينة، من بينها الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات[1].

ثانيا : مقدمي الخدمات بالأخص خدمات الأنترنت

طبقا لنص المادة 10 من القانون رقم 09-04، السالف الذكر فإنه في إطار تطبيق أحكام هذا القانون، يتعين على مقدمي الخدمات تقديم المساعدة للسلطات المكلفة بالتحريات القضائية لجمع و تسجيل المعطيات المتعلقة بمحتوى الإتصالات في حينها و بوضع المعطيات التي تعين عليهم حفظها وفقا للمادة 11 أدناه تحت تصرف السلطات المذكورة و يتعين على مقدمي الخدمات كتمان سرية العمليات المنجزة بطلب من المحققين و كذا المعلومات المتصلة بها و ذلك تحت طائلة العقوبات المقررة لإفشاء أسرار التحري و التحقيق[2].

يلتزم مقدموا الخدمات وفقا لهذا القانون بحفظ المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة، و بحفظ المعطيات المتعلقة بتجهيزات الإتصال و خصائص التقنية و كذلك

[1] حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 352.

[2] قانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، مرجع سابق.

تاريخ ووقت ومدة كل إتصال[1].

تفتيش المنظومة المعلوماتية[2] و حجز معطياتها[3].

[1] تنص المادة 11 من القانون رقم 09-04 المتضمن القواعد الخاصة بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها " مع مراعاة طبيعة و نوعية الخدمات يلتزم مقدمو الخدمات بحفظ:

أ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على مستعملي الخدمة،

ب – المعطيات المتعلقة بالتجهيزات الطرفية المستعملة للإتصال،

ج – الخصائص التقنية وكذا تاريخ ووقت و مدة كل اتصال،

د – المعطيات المتعلقة بالخدمات التكميلية المطلوبة أو المستعملة و مقدميها،

هـ – المعطيات التي تسمح بالتعرف على المرسل إليه أو المرسل إليهم الاتصال و كذا عناوين المواقع المطلع عليها.

بالنسبة لنشاطات الهاتف، يقوم المتعامل بحفظ المعطيات المذكورة في الفقرة "أ" من هذه المادة و كذا تلك التي تسمح بالتعرف على مصدر الاتصال و تحديد مكانه.

تحدد مدة حفظ المعطيات المذكورة في هذه المادة بسنة واحدة ابتداء من تاريخ التسجيل..."

[2] تنص المادة 5 من القانون رقم 09-04 " يجوز للسلطات القضائية المختصة و كذا ضباط الشرطة القضائية، في إطار قانون الإجراءات الجزائية و في الحالات المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، الدخول، بغرض التفتيش، و لو عن بعد، إلى:

أ – منظومة معلوماتية أو جزء منها و كذا المعطيات المعلوماتية المخزنة فيها.

ب – منظومة تخزين معلوماتية.

في الحالة المنصوص عليها في الفقرة "أ" من هذه المادة، إذا كانت هناك أسباب تدعو للإعتقاد بأن المعطيات المبحوث عنها مخزنة في منظومة معلوماتية أخرى و أن هذه المعطيات يمكن الدخول إليها، انطلاقا من المنظومة الأولى، يجوز تمديد التفتيش بسرعة إلى هذه المنظومة أو جزء منها بعد إعلام السلطة القضائية المختصة مسبقا بذلك..."

[3] تنص المادة 6 من القانون رقم 09-04 " عندما تكتشف السلطة التي تباشر التفتيش في منظومة معلوماتية معطيات مخزنة تكون مفيدة في الكشف عن الجرائم أو مرتكبيها و أنّه ليس من الضروري حجز كل المنظومة، يتم نسخ المعطيات محل البحث و كذا المعطيات اللازمة لفهمها على دعامة تخزين إلكترونية تكون قابلة للحجز و الوضع في أحراز وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجزائية.

يجب في كل الأحوال على السلطة التي تقوم بالتفتيش و الحجز و السهر على سلامة المعطيات في المنظومة المعلوماتية التي تجري بها العملية..."

عليه، يلتزم مقدمي خدمات الأنترنت وفقا لهذا القانون بمساعدة السلطات القضائية أثناء القيام بالتحقيقات.

ثالثا : الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته

أنشأت هذه الهيئة بموجب القانون رقم 09-04، و تكلف بمساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في التحريات التي يجروها، من خلال جمع المعلومات و التزويد بها و من خلال الخبرات القضائية، و تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد مسارها و مصدرها من أجل إستعمالها في الإجراءات القضائية، بالإضافة إلى المساهمة في تكوين محققين متخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال[1].

[1] تنص المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر سنة 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 53، صادر في 08 أكتوبر 2015 على ما يلي: تمارس الهيئة المهام المنصوص عليها في المادة 14 من القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان 1430 الموافق 5 أوت 2009، تحت رقابة السلطة القضائية، طبقا لأحكام التشريع الساري المفعول، لاسيما منها قانون الإجراءات الجزائية و القانون رقم 09-04 المذكور أعلاه.

تكلف الهيئة، في ظل احترام الأحكام التشريعية المبينة أعلاه على الخصوص، بما يأتي:

- اقتراح عناصر الاستراتيجية الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال و مكافحتها،
- تنشيط و تنسيق عمليات الوقاية من الجرائم الماصلة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال و مكافحتها،
- مساعدة السلطات القضائية و مصالح الشرطة القضائية في مجال مكافحة الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال، بما في ذلك من خلال جمع المعلومات و التزويد بها و من خلال الخبرات القضائية،
- ضمان المراقبة الوقائية للاتصالات الإلكترونية قصد الكشف عن الجرائم المتعلقة بالأعمال الإرهابية و التخريبية و المساس بأمن الدولة، تحت سلطة القاضي المختص و باستثناء أي هيئات وطنية أخرى،
- تجميع و تسجيل و حفظ المعطيات الرقمية و تحديد و مصدرها و مسارها من أجل استعمالها في الاجراءات القضائية....

و المساهمة في تكوين المحققين المتخصصين في مجال التحريات التقنية المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال،

- المساهمة في تحديث المعايير القانونية في مجال اختصاصها."

الفرع الرابع

الديوان المركزي لقمع الفساد

تنص المادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المتمم للقانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته على ما يلي : " ينشأ ديوان مركزي لقمع الفساد، يكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد.

تحدد تشكيلة الديوان و تنظيمه و كيفية سيره عن طريق التنظيم."

و تضيف الفقرة الثانية من المادة 24 مكرر 1 من نفس الأمر على : "... يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.

و يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد، و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني."[1]

يسعى الديوان المركزي لمكافحة الفساد إلى القضاء على مختلف أشكال الفساد، و ذلك بالإستعانة بالشرطة القضائية المتخصصة، و التي تكلف بمهمة البحث و التحري عن جرائم الفساد، و تعمل وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

يعد الديوان المركزي لمكافحة الفساد أداة عملية و إطارًا لتظافر الجهود في عمليات التصدي لجرائم الفساد و مكافحتها و يضم ضباطا من الشرطة القضائية[2].

[1] أمر رقم 10-05، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[2] سوماتي شريفة، مرجع سابق، ص 28.

إن الديوان المركزي لقمع الفساد حسب المرسوم الرئاسي رقم 11-426، الذي يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره هو مصلحة مركزية عملياتية للشرطة القضائية، تكلف بالبحث عن الجرائم و معاينتها في إطار مكافحة الفساد[1].

يكلف الديوان بجمع كل معلومة تسمح بالكشف عن أفعال الفساد و مكافحتها، و كذلك الأدلة و القيام بالتحقيقات في وقائع الفساد، بالإضافة إلى التعاون و التساند مع هيئات مكافحة الفساد و تبادل المعلومات بمناسبة التحقيقات الجارية، و إقتراح كل إجراء من شأنه المحافظة على حسن سير التحريات التي يتولاها على السلطات المختصة[2].

تتحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 من :

ـ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني،

ـ ضباط و أعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية،

ـ أعوان عموميين ذوي كفاءات أكيدة في مجال مكافحة الفساد.

ـ و للديوان، زيادة على ذلك، مستخدمون للدعم التقني و الإداري[3].

فمهام الديوان المركزي لقمع الفساد لا يتمثل في البحث و التحري فقط في جرائم الفساد و إنما يتمتع كذلك بالطابع القمعي من خلال سلطة تحريك الدعوى العمومية بإحالة مرتكبي جرائم الفساد للمثول أمام الجهة القضائية المختصة[1].

---

[1] أنظر المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 8 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر سنة 2011.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، مرجع نفسه.

و عليه فإن مشروع إنشاء الديوان المركزي لقمع جرائم الفساد جاء بهدف تكريس مزيد من الفعالية و النجاعة في قمع جرائم الفساد و تفعيل إستراتجية مكافحة الفساد، أو على الأقل التخفيف من حدة و خطورة هذه الجرائم و المجرمين.

و ما تجدر الإشارة أنه قبل النص على إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد، قد أنشأت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته قصد تنفيذ الإستراتجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد تم النص على إنشائها بموجب القانون رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، و هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي توضع لدى رئاسة الجمهورية[2].

تكلف الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته بمجموعة من المهام نص عليها القانون من بينها :

ـ جمع و مركزة واستغلال كل المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد و الوقاية منها، لاسيما البحث في التشريع و التنظيم و الإجراءات و الممارسات الإدارية، عن عوامل الفساد لأجل تقديم توصيات لإزالتها،

ـ الإستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة و التحري في وقائع ذات علاقة بالفساد[3].

[1] أنظر الفقرة الثالثة من المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 11-426، المتضمن تحديد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 18 من القانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري سنة 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، ج.ر عدد 14، صادر في 8 مارس 2006.

[3] أنظر المادة 20 من القانون رقم 06-01، مرجع نفسه.

الفصل الثاني

الأساليب الخاصة للبحث و التحري

في الجرائم المستحدثة

نظرا لتطور ظاهرة الإجرام الذي أصبح يتخذ أوجها جديدة، و نظرا لعجز أساليب البحث و التحري التقليدية في مواجهة الإجرام المستحدث الذي لا يمكن التصدي له إلا باستحداث إجراءات و آليات جديدة، و بسن قوانين تتماشى مع طبيعتها، خاصة و أن الجرائم اختلفت أنواعها و صورها و تزايدت مخاطرها و أضرارها التي تحدثها بالمجتمع سواء على الصعيد الوطني أو الدولي، قام المشرع الجزائري بتبني نصوص قانونية و إجراءات خاصة في مجال البحث و التحري و التحقيق.

بناءا على ذلك خول لكلّ من قاضي التحقيق و ضُباط الشرطة القضائية حق التعدي على قدسية الحياة الخاصة في سبيل الوصول إلى الحقيقة و الكشف عن هذه الجرائم المستحدثة و قمعها، عن طريق استحداث إجراءات خاصة للبحث و التحري عنها.

و من خلال ذلك يتم التطرق في هذا الفصل إلى التعريف بمختلف الأساليب و الإجراءات التي تلجأ إليها الجهات القضائية للبحث و التحري عن الجرائم (المبحث الأول)، ثم إلى ضوابط ممارسة تلك الأساليب و إلى المحاضر المتعلقة بمعاينة هذه الجرائم الخطيرة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المقصود بأساليب البحث و التحري

نظرا للطبيعة المعقدة التي أصبحت تتسم بها الجريمة فإن أساليب التحري التقليدية من تفتيش، و سماع للأقوال، و الإستجواب، و الضبط و الإحضار، و ضبط الأشياء و التصرف فيها... و غيرها لم يعد يتلائم مع هذه الأشكال الإجرامية الجديدة التي تتسم بالخطورة و يتميز مرتكبوها بالذكاء و الاحترافية.

و تبعا لذلك، من أجل توضيح المقصود بأساليب البحث و التحري سيتم التركيز على إعادة تكييف مختلف أساليب البحث و التحري التقليدية (المطلب الأول)، و أيضا لإستحداث أساليب و آليات جديدة لقمع و ضبط الوجه الجديد للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

إعادة تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية

كانت الضبطية القضائية عند قيامها بالبحث و التحري عن الجرائم تلجأ لإجراءات عديدة تختلف عن الأساليب التي إستحدثها المشرع الجزائري في تعديله لقانون الإجراءات الجزائية بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006.

و لبيان إجراءات البحث و التحري التقليدية سيتم التطرق إلى البعض منها كالإنتقال للمعاينة (الفرع الأول)، و التفتيش (الفرع الثاني)، ثم التوقيف للنظر (الفرع الثالث)، باعتبارها

أساليب المعاينة في الجرائم و التي كان يستعين بها ضباط الشرطة القضائية، و قضاة التحقيق، و التي تم إعادة النظر فيها و تعديلها بما يتماشى و طبيعة الجرائم المنظمة.

الفرع الأول

الإنتقال للمعاينة

إنّ المعاينات المختلفة التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية أو قاضي التحقيق من وصف المكان، رفع البصمات، و الأثار... و غيرها تستلزم بالضرورة التنقل إلى مسرح الجريمة[1].

فالمعاينة هي كل كشف حسّي و فحص دقيق للأمكنة و الأشياء و الأشخاص و كل ما يفيد في كشف الحقيقة[2]، و يجوز اللّجوء إلى الإنتقال للمعاينة في جميع المراحل سواءا في مرحلة البحث و التحري و التحقيق الإبتدائي و النهائي[3] و ترمي إلى إستقصاء و جمع مختلف الأدلة و البحث عن المجرم[4].

غير أنّ معاينة مسرح الجريمة التقليدي يختلف عن مسرح الجريمة في الجرائم المستحدثة، فنظرا لطبيعتها الخاصة فهي قلما تخلف آثار مادية، كونها تختلف عن الجرائم التقليدية، فقد لا تلزم الإنتقال إلى مسرح الجريمة مثلما هو الحال بالنسبة للجرائم المعلوماتية، و التي تعرف في

---

[1] غاي أحمد، مرجع سابق، ص66.

[2] المعاينة، www.djelfa.info

[3] أحمد البدوي، الإنتقال و المعاينة، ahmadalbadawi90.blogspot.com

[4] طاهري حسين، علاقة النيابة بالضبط القضائي، التوجيه . الإشراف . المراقبة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن، ص 64.

القانون الجزائري بالجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، التي تتمتع بخصوصية فهي لا تخلف آثار مادية محسوسة لأنها تتم في بيئة رقمية[1].

الفرع الثاني

التفتيش

يقوم ضابط الشرطة القضائية بالبحث و التحريات في سبيل الوصول إلى دليل يساعده في الكشف على الحقيقة بواسطة تفتيش المساكن و الأشخاص و حجز كل ما يعثر عليه ليُستغل في إظهار الحقيقة.

و القيام بتفتيش الأمكنة، سعيا للوصول إلى نتيجة تهم مجريات أبحاثهم و تحرياتهم و بحثا عن أشياء ذات علاقة بالجريمة أو ناتجة عنها، هي تلك التي أولى لها المشرع عناية خاصة نظرا لتعلق الأمر بحرمة الحياة الخاصة و بحرمة مساكن و محلات الأشخاص و التي تحضى لدى كل المجتمعات و الشعوب بحرمة خاصة بسبب ما تمتاز به كونها المكان الذي يلجأ إليه الإنسان و يطمئن فيه على نفسه و ذويه و ممتلكاته.

قال الله تعالى : "**يأيها اللذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا و تسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون (27) فإن لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتّى يؤذن لكم، و إن قيل لكم إرجعوا فارجعوا هو أزكى لكم، و الله بما تعملون عليم (28)**"[2].

[1] خلف فاروق، " الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية "، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015.

[2] الآيتين 27 و 28 من سورة النور.

و تنص عليها دساتير الدول فخصتها بحصانة كبيرة و من بينها الدستور الجزائري، و ذلك في المادة 47 من دستور 2016 بنصها : " **تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة المسكن. فلا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه. ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة**"[1]، فوفقا لهذه المادة فإن الدولة تضمن عدم انتهاك حرمة المساكن.

و عليه يشمل التفتيش، تفتيش المساكن و ضبط الأشياء و المستندات (أولا)، و التفتيش الجسدي (ثانيا).

أولا : تفتيش المساكن و ضبط الأشياء و المستندات

إنّ البحث عن الأشياء و المستندات التي لها علاقة بالجريمة يتطلب في غالب الأحيان الدخول إلى مسكن المشتبه فيه لإجراء التفتيش[2]، و بناءا على ذلك منح المشرع لضباط الشرطة القضائية حق تفتيش المساكن. حيث تنص المادة 64 من قانون الإجراءات الجزائية على أن تفتيش المسكن لا يتم إلا برضا صريح من رب المنزل موضوع التفتيش، و يكون الرضا صريحا و مكتوبا بخط يدّ صاحب الشأن، و إن كان لا يعرف الكتابة فبإمكانه الإستعانة بشخص يختاره بنفسه و يذكر ذلك في محضر التحقيق[3].

و تحيلنا المادة 64 إلى المواد من 44 إلى 47، بشأن إجراءات تفتيش المسكن من إجراءات شكلية متعلقة بالتفتيش و المتمثلة في الإذن، و يكون مكتوبًا صادرًا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق و حضور صاحب المنزل... و بالرجوع إلى المادة 47 في فقرتها الأولى فإنها تنص على أنّه لا يجوز البدء في التفتيش قبل الساعة الخامسة صباحا و لا بعد

[1] قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر في 7 مارس 2016.

[2] غاي أحمد، مرجع سابق، ص 71.

[3] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الساعة الثامنة مساءا، إلا بطلب من صاحب المنزل، أو في حالة ما إذا وجهت نداءات من الداخل، أو في أحوال استثنائية مقررة قانونا، غير أنّه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية فإنّه يجوز التفتيش و المعاينة و الحجز في كل محل سكني أو غير سكني، و في كل ساعة من ساعات النهار أو الليل، و ذلك بناءا على إذن مسبق من وكيل الجمهورية المختص.

بعد تفتيش المنزل تفتيشا دقيقا يتم تقديم الأشياء و المستندات لصاحب المنزل أو من يمثله للتعرف عليها ثم ترقم و توضع في أحراز يحمل كلّ منها رقما، و رقم المحضر، و مكان العثور على الشيئ و محتواه.

و على المحقق عند تفتيشه للمسكن أن يتصرف بمهارة و ذكاء مراعيا العادات و التقاليد دون أن يغفل ما يجب أن يتحلى به من يقظة حتّى لا يقوم أصحاب المنزل بإخفاء بعض الأشياء أو إزالة بعض الآثار[1].

ثانيا : التفتيش الجسدي

يكتسي التفتيش الذي ينفذ سواء على جسم الشخص المشتبه فيه أو على أمتعته أو سيارته أهمية كبيرة في مجرى التحريات إذ يسمح بالعثور و الكشف عن أثار أو أشياء تساعد على إظهار الحقيقة و تكوين أدلة التي قد تساعد على إدانة الشخص و الكشف عن تورطه أو علاقته بوقائع الجريمة[2]، على الرغم أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على منح ضابط الشرطة القضائية هذا الحق في حالة التلبس.

[1] غاي أحمد، مرجع سابق، ص 72.

[2] مرجع نفسه، ص 73.

غير أن الأستاذ عبد الله أوهايبية يقول : " **إذا كان الأصل في أنّ تفتيش الأشخاص إجراء مستقل عن تفتيش المساكن فالقاعدة أن هذا التفتيش لا يجيز تفتيش الأشخاص المتواجدين به صاحبه أو غيره، إلاّ إذا دعت مقتضيات إجراءاته بأن قامت دلائل قوية على إخفاء أحد المتواجدين به أشياء أو أوراق تتعلق بالجريمة موضوع البحث تفيد في إظهار الحقيقة جاز تفتيشه** "[1].

الفرع الثالث

التوقيف للنظر

لا يوجد في القانون تعريف للتوقيف للنظر، فقد اقتصر المشرع على بيان الحالات التي يسمح للجوء إليه، و الجهات التي تباشره، و حقوق الموقوفين تحت النظر، و دور السلطة القضائية في هذا المجال[2]، و هو إجراء ضروري لمقتضيات التحقيقات و إذا كانت هناك دلائل قوية تحمل على الاشتباه في ارتكاب الشخص جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية[3].

[1] قداوري ابراهيم، التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2016/2015، ص 28.

[2] طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2004/2003، ص 14.

[3] تنص المادة 51 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية " إذا رأى ضابط الشرطة القضائية لمقتضيات التحقيق أن يوقف للنظر شخصا أو أكثر ممن أشير إليهم في المادة 50، توجد ضدهم دلائل تحمل على الإشتباه في ارتكابهم جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية، فعليه أن يبلغ الشخص المعني بهذا القرار و يطلع فورا وكيل الجمهورية بذلك و يقدم له تقريرا عن دواعي التوقيف للنظر... "

و هو إجراء يتخذه ضباط الشرطة القضائية المذكورين في المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية دون غيرهم من أعضاء جهاز الشرطة القضائية.

أما عن الأشخاص الذين يمكن وضعهم تحت النظر هم الأشخاص الذين يتخذ بشأنهم ضابط الشرطة القضائية أمر بعدم مبارحتهم مكان الجريمة لحين الانتهاء من إجراء تحرياته وفقا للفقرة الأولى من المادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر.

و على كل شخص يبدو لضابط الشرطة القضائية ضروريا في مجرى استدلالاته القضائية التعرف على هويته أو التحقق من شخصيته وفقا للفقرة الثانية من المادة 50 السالفة الذكر.

على كل الأشخاص الذين تقوم في حقهم أدلة قوية و متماسكة من شأنها التدليل على اتهامهم بارتكاب الجريمة فيتعين على ضابط الشرطة القضائية أن يقتاده إلى وكيل الجمهورية دون أن يوقفه للنظر أكثر من 48 ساعة طبقا للمادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

عليه، فإن التوقيف تحت النظر لا يجوز أن يتجاوز 48 ساعة، غير أنه عندما يتعلق الأمر بالجرائم الخطيرة، فإن المواد 51، 65، 141 من قانون الإجراءات الجزائية أجازت تمديد آجال التوقيف تحت النظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص سواء أثناء التحريات الأولية، أو التحقيقات الابتدائية وفقا للمادة 65 من قانون الإجراءات الجزائية، أو تنفيذا للإنابة القضائية وفقا للمادة 141 من قانون الإجراءات الجزائية.

المطلب الثاني

إستحداث أساليب جديدة لمعاينة الجرائم المستحدثة

يعرف العالم المعاصر ثورة علمية و تكنولوجيا هائلة و هو ما يعرف بالتطور التكنولوجي، و الذكاء الذي يتصف به المجرمين في هذا المجال و بتطور مختلف الوسائل التقنية و قدرتهم على إحتوائها بكل عناصرها، أدى إلى ظهور أشكال جديدة، متعددة، و متشابكة من الجرائم في جميع مجالات الحياة سواء كانت من الجرائم المالية أو الإقتصادية أو إلكترونية... ذات طبيعة منظمة، و التي تتصف بالتعقيد و الخطورة، و التي تستدعي لملاحقتها على الصعيد الإقليمي أو الدولي إستحداث أساليب بحث و تحري جديدة، تتعدى قدرة الأساليب الكلاسيكية التي أثبتت عجزها على التصدي لهذه الجرائم.

و تبعا لذلك قام المشرع الجزائري بتبني نصوصا قانونية جديدة عند تقنينه لقانون الإجراءات الجزائية الجديد، لاسيما بموجب التعديل الصادر سنة 2006 بموجب القانون رقم 06-22، و إحداثه لقوانين خاصة تتماشى مع التطورات التي عرفتها الجريمة.

بناءا عليه، سيتم التعرّض إلى مختلف الأساليب الجديدة للبحث و التحري عن الجرائم، كأسلوب المراقبة (الفرع الأول)، و إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور (الفرع الثاني)، و أخيرا إجراء التسرب (الفرع الثالث).

الفرع الأول

المراقبة

نصّت على أسلوب المراقبة المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، و يتم العمل بهذا النوع من الأساليب الخاصة في التحري[1] في الجرائم المذكورة في الفقرة السابعة (07) من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر، و التي جاءت على سبيل الحصر و هي : جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال، و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.

فالهدف من اللّجوء إلى هذه الوسيلة هي مراقبة نشاط الشبكات الإجرامية لتحديد هويتهم[2]، إذ يمكن لضابط الشرطة القضائية ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره أن يمددوا عمليات مراقبة الأشخاص عبر كامل التراب الوطني الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم لارتكابهم الجرائم المبينة في المادة 16 المذكورة أعلاه، أو مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها[3].

---

[1] قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014/2013، ص 50.

[2] مصطفاي عبد القادر، أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها، مجلة المحكمة العليا، عدد 02، الجزائر، 2009، ص 60.

[3] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

و عليه طبقا لنص المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية حددت مجالين تشملهما المراقبة و هي : مراقبة الأشخاص و مراقبة نقل الأشياء أو الأموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم، أو قد تستعمل في ارتكابها، فتتم الإشارة هنا إلى التعريف بإجراء مراقبة الأشخاص (أولا)، و كذلك تعريف عملية مراقبة وجهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل فيها (ثانيا)، و كذا الإشارة إلى إجراء الترصد الإلكتروني (ثالثا).

أولا : مراقبة الأشخاص

يقصد بمراقبة الأشخاص وضعهم تحت رقابة رجال الشرطة القضائية لمتابعة و ترصد تحركاتهم و تنقلاتهم، و كذا رقابة الأماكن التي يترددون إليها و كذا اتصالاتهم، و قد تأخذ طرقا و صورا عديدة للجوء إلى هذه التقنية من بينها استعمال نظارات الميدان و غيرها من المعدات المتطورة[1]، و يتم اللجوء إلى هذه التقنية في حالة وجود مبرر مقبول أو أكثر ضد أشخاص مشتبه في ارتكابهم جنحة أو جناية تتعلق بالجرائم الخاصة و المنصوص عليها في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية المذكورة على سبيل الحصر.

و ما تجدر الإشارة إليه، أن المراقبة تأخذ صورا و طرقا مختلفة قد تأخذ طريقة الملاحظة الفردية أو الثنائية عن طريق مراقبين اثنين، و قد تأخذ طريقة أخرى كاستعمال المركبات و تسمى بالمراقبة الراكبة، و قد تأخذ أيضا طريقة المراقبة الثابتة من خلال نقطة ملاحظة ثابتة قد تكون بناية، محل مغلق أو سطح منزل[2].

[1] قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014/2013، ص 170.

[2] قادري سارة، مرجع سابق، ص 51.

و تتم هذه المراقبة من دون تدخل مباشر في النشاط الإجرامي الجاري[1]، فهو إذن عمل مادي و ليس إجرائي[2].

كما أن الضبطية القضائية لا تلجأ إلى هذا الأسلوب إلاّ إذا كان قد وصل إلى علمها و تأكد لديها ما ينبئ بوجود نشاط إجرامي خطير و ضار متعلق بإحدى الجرائم المذكورة على سبيل الحصر في المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية بممارسة أشخاص مشكوك في أمرهم النشاط الإجرامي، أو تكون أحد الأماكن قد أتخذت محلا لإرتكاب هذا النشاط و ذلك من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات و الأخبار عن أفراد الشبكة الإجرامية، فعملية جمع المعلومات هذه هي تمهيد لتقديم أدلة على قيام و تأسيس الجريمة أو نفيها، أو القبض على المشتبه بهم سواء كانت لهم علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالتنظيم الإجرامي[3].

ثانيا : مراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب الجرائم أو قد تستعمل فيها

تلجأ المنظمات الإجرامية أحيانا في القيام بنشاطاتها إلى مصادر متعددة و مختلفة من أجل تمويلها لارتكاب أعمالها الإجرامية، و في سبيل الكشف عن أفراد هذه الشبكات الإجرامية يقوم رجال الضبطية القضائية بمراقبة و ترصد حركة الأموال، و تتبع وجهتها مثلما هو الحال في جريمة تبييض الأموال، حيث تستعين فيها الضبطية القضائية إلى ما يسمى بخلية الإستعلام المالي[4]، التي تم إنشاؤها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء

[1] مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 60.

[2] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 450.

[3] قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 170.

[4] قادري سارة، مرجع سابق، ص 51.

خلية معالجة الاستعلام المالي و تنظيمها و عملها[1]، أنشأت خلية معالجة الاستعلام المالي لدى وزارة المالية و هي هيئة مختصة و مستقلة، مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلايا أخرى للإستعلام المالي، مثيلاتها الأجنبية بتحفظ بمبدأ تبادل المعلومات و ذلك بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توضيف الأموال الناتجة عن الجرائم و تمويل النشاطات الإرهابية بالجزائر و الوقاية منها و الردع عنها، و تعتبر الخلية مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية و الإستقلال المالي و تتمثل مهمتها في مكافحة تبييض الأموال و تمويل الإرهاب حسبما تنص عليه مختلف الإتفاقيات التي إنضمت إليها الجزائر[2].

تم تعديل هذا المرسوم التنفيذي و إتمامه بموجب المرسوم التنفيذي 13-157 الصادر في 15 أفريل 2013[3].

تنصب المراقبة على أشياء قد تستغل في ارتكاب الجريمة و مثال ذلك المواد الكيماوية التي تستعمل في صناعة التفجيرات التي تنفذها الجماعات الإرهابية حيث تكون هذه المواد محل تتبع و ملاحظة رجال الضبطية القضائية لمعرفة الوجهة الحقيقية لهذه المواد بغية وضع اليد على التنظيم الإجرامي و تفكيكه، كما قد تسمح بعبور بعض المواد كوسائل الإتصال بغية

[1] مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في 7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002.

[2] خلية معالجة الإستعلام المالي، وزارة المالية، www.mf-ctrf.gov.dz

[3] مرسوم تنفيذي رقم 13-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127، المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها.

معرفة المتسلم و المستعمل الأخير لضبط الشبكات الإجرامية و التعرف على تنظيماتها و العناصر التي تشكلها[1].

و ما تجدر الإشارة إليه، أنه قبل النص على إجراء المراقبة في قانون الإجراءات الجزائية و قبل أن يتم توسيعه على عدة جرائم فإنه قد سبق للمادة 40 من الأمر 05ـ06 المتعلق بمكافحة التهريب[2]، و كذا المادة 56 من القانون رقم 06ـ01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[3] أن تطرقتا إلى ما يعرف بالتسليم المراقب الذي يعني أن السلطة المختصة بمكافحة التهريب أو الفساد يمكنها الترخيص بعلمها و تحت رقابتها بحركة البضائع أو الأشياء غير مشروعة و مشبوه فيها للخروج أو الدخول إلى الإقليم الجزائري بغرض محاربتها، و ذلك بناءا على إذن من وكيل الجمهورية المختص أو بإذن من السلطة القضائية المختصة، كما تجدر الإشارة أيضا إلى أن المشرع الجزائري لم يحدد المدة المرخص بها لإجراء عملية المراقبة على الأشخاص و الأموال و الأشياء و أخضعها فقط لموافقة وكيل الجمهورية المختص[4].

ثالثا : الترصد الإلكتروني

عمل المشرع الجزائري على غراره من المشرعين على تحديث منظومة قانونية بسنه لنصوص قانونية جديدة تتماشى مع التطورات الحاصلة في المجتمع و تضفي الشرعية اللازمة على الأساليب الخاصة التي يلجأ إليها ضباط الشرطة القضائية عند قيامهم بالبحث و التحري

[1] قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 171.

[2] أمر رقم 05-06 مؤرخ في 23 أوت 2005، يتعلق بمكافحة التهريب، ج.ر عدد 59، صادر في 28 أوت 2005.

[3] قانون رقم 06-01 مؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[4] لوجاني نور الدين، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 06ـ22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006"، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية "إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة" إليزي يوم 12 ديسمبر 2007، ص 6.

عن الجرائم، نظرا لأن المنظمات الإجرامية كثيرا ما تلجأ إلى إستعمالها لأدوات و تجهيزات متطورة عند تنفيذ خططها الإجرامية.

حيث أضاف فصلا رابعا تحت عنوان "إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور" حيث أجاز المشرع صراحة لرجال الضبطية القضائية مباشرة أعمال التصنت الهاتفي، إلتقاط الصور و تسجيل الأصوات بمقتضى المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية[1].

الفرع الثاني

اعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور

إن أساليب البحث و التحري الخاصة هي تلك الإجراءات و التقنيات التي تلجأ إليها الضبطية القضائية تحت رقابة و إشراف السلطة القضائية بغية البحث و التحري عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وفقا للمادة 65 مكرر 5 و جمع الأدلة عنها و الكشف عن مرتكبيها دون علم و رضا الأشخاص المعنيين[2]، و قد نضمها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في المواد من 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 لكن لم يحدد تعريفا لها، لكن تنص المادة 65 مكرر5 المستحدثة بموجب القانون 06ـ22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية على ما يلي : " إذا إقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها أو التحقيق الإبتدائي في جرائم المخدرات أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود

[1] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] لوجاني نور الدين، مرجع سابق، ص 2.

الوطنية أو الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات أو جرائم تبييض الأموال أو الإرهاب أو الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن بما يأتي :

ـ إعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكية و اللاسلكية.

ـ وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين، من أجل إلتقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدّة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية أو إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"[1].

و عليه، إنطلاقا من النص المذكور أعلاه، يستوجب التطرق لمفهوم الأساليب الخاصة للبحث و التحري (أولا)، مع بيان شروط اللجوء إليها و مباشرتها (ثانيا).

أولا : مفهوم أساليب البحث و التحري الخاصة

سيتم التطرق هنا إلى المقصود بإعتراض المراسلات (أ)، تسجيل الأصوات (ب)، و التقاط الصور (ج).

أ ـ اعتراض المراسلات :

يقصد بإعتراض المراسلات التصنّت على المكالمات الهاتفية، و يتمثل في إعتراض كل المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الإتصال السلكيّة و اللاسلكيّة[2] عن طريق ربط خط هاتفي لشخص ما مع اللجوء إلى تسجيل المكالمات في أشرطة مغناطيسية[1].

[1] قانون رقم 06-22 يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 215.

و تتمثل المحادثات الهاتفية في تلك المكالمات و الرسائل الإلكترونية التي يتم تبادلها بين الأشخاص عبر الانترنت أو عبر الهاتف النقال و المُعرّفة بـ "SMS" أو "MMS" أو بإستخدام تقنية "BLUETOOTH".

و يشترط القانون في هذا المقام عدم إفشاء الأسرار التي تتضمنها هذه الخطابات و العمل على عدم إطلاع الغير الذي لا شأن له بها حفاظا على الحياة الخاصة للمشتبه فيه[2].

ب ـ تسجيل الأصوات :

يتمثل في وضع الترتيبات التقنية دون موافقة المعنيين بالأمر من أجل التقاط و تثبيت و بث و تسجيل الكلام المُتفوه به بصفة خاصة أو سرية من طرف شخص أو عدة أشخاص في أماكن خاصة أو عمومية[3] لتلقي أحاديث يمكن أن تفيد في تجلي الحقيقة[4].

ج ـ إلتقاط الصور :

يقصد به وضع أجهزة تصوير صغيرة الحجم و إخفاءها في أماكن خاصة من أجل إلتقاط صور لشخص أو عدة أشخاص قد تفيد في الوصول إلى الحقيقة[5].

---

[1] مصطفاي عبد القادر، مرجع سابق، ص 70.

[2] غاي أحمد، مرجع سابق، ص 227.

[3] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 215.

[4] مصطفاي عبد القادر، مرجع نفسه، ص 71.

[5] بوشال عميروش، بوفنيش زوهرة، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الخاص و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2012/2011، ص 63، نقلا عن غاي أحمد، مرجع سابق، ص 227.

ثانيا : شروط اللجوء و مباشرة الأساليب الخاصة

تتحدد شروط اللجوء و مباشرة الأساليب الخاصة بطبيعة الجريمة (أ)، و بتحديد المدة التي يسمح اللجوء إلى هذه الأساليب (ب)، و بالإذن المسبق (ج)، ثم بتحرير محضر لمجريات العمليات (ي).

أ ـ طبيعة الجريمة :

يتم اللّجوء إلى مختلف هذه الآليات بخصوص الجرائم المبينة في المادة 65 مكرر 5 من قانون رقم 06-22 السالفة الذكر و هي :

جرائم المخدرات، الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، و الجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف و كذا جرائم الفساد[1].

ب ـ مدة العمليات :

الأصل العام أنّ مدة اللجوء إلى مختلف هذه العمليات من إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور محددة بـ 4 أشهر، غير أنه بإمكان القاضي الذي رخص بها أن يمددها حسب مقتضيات التحري أو التحقيق و خطورة الجريمة محل البحث و التحري و ضمن نفس الشروط الشّكلية و الزمنية، عملا بأحكام المادة 65 مكرر 7 من القانون رقم 06ـ22[2].

[1] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 06-22، مرجع نفسه.

ج ـ الإذن المسبق :

لا يُشرع بالعمليات المذكورة أعلاه إلا بإذن من قاضي التحقيق و يتم تحت مراقبته المباشرة طبقا للفقرة الأخيرة من المادة 65 مكرر 5 السالفة الذكر.

أما في حالة كون التحقيق في مرحلته الأولية على مستوى الشرطة القضائية فيكون الإذن صادر من وكيل الجمهورية. و لصحة الإذن لابد أن يتضمن ما يلي :

ـ يجب أن يكون الإذن مكتوبا،

ـ ذكر كل العناصر التي تسمح بالتعرف على الإتصالات المطلوب إلتقاطها و الأصوات المراد تسجيلها و الصور المطلوب إلتقاطها،

ـ ذكر الأماكن المقصودة بإستخدام الأساليب التقنية سكنية كانت أو غير سكنية،

ـ وصف الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذه الإجراءات،

ـ ذكر المدة التي يتم اللّجوء إلى مختلف هذه العمليات[1].

د ـ الجهات المكلفة بمختلف هذه العمليات :

يقوم ضابط الشرطة القضائية بإنجاز العمليات، و يجوز لقاضي التحقيق أو لضابط الشرطة الذي ينيبه أن يُسخر كل عون مؤهل للتكفل بالجوانب التقنية للعمليات المطلوب

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص ص 210 – 211.

إنجازها سواء كان العون المؤهل يعمل لدى هيئة عمومية أو خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية و اللاسلكية و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 8 من القانون رقم 06-22[1].

ي ـ تحرير محضر لمجريات العمليات

لابد على ضابط الشرطة القضائية عند الإنتهاء من العمليات المكلف بتنسيقها أن يحرر محضرا عنها يتضمن جميع الأعمال و الإجراءات التقنية و مجريات العمليات التي قام بها منذ بدايتها إلى نهايتها، و يذكر في هذا المحضر الساعة و التاريخ اللّذان بدأت و انتهت فيهما تلك العمليات[2] أي ذكر كل تفاصيلها، و يرسل ضابط الشرطة القضائية المحضر إلى قاضي التحقيق.

و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع الجزائري حصر هذه الأساليب في جرائم محددة، أما إذا كانت في غير تلك الجرائم فتقع باطلة بإعتبارها جرائم خطيرة و تؤثر بشكل سلبي على السياسة العامة للدولة و إقتصادها[3].

و تقابلها المادة 706-96 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص هي الأخرى على أنه، إذا اقتضت ضرورة التحري في إحدى الجرائم المنصوص عليها ضمن المواد 706-73 و 706-73-1 يمكن للقاضي بناءا على طلب وكيل الجمهورية أن يأذن لضباط و أعوان الشرطة القضائية وضع الترتيبات التقنية دون موافقة أصحاب الشأن بذلك من أجل إلتقاط، تثبيت، بث و تسجيل الكلام المتفوه به من طرف شخص أو عدة أشخاص بطريقة خاصة أو

[1] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 65 مكرر 9 من القانون رقم 06-22، مرجع نفسه.

[3] غاي أحمد، مرجع سابق، ص 81.

سرية في أماكن أو المركبات الخاصة أو العامة أو صورة لشخص أو أكثر يتواجدون في مكان خاص، و ذلك خارج الساعات المنصوص عليها في المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي[1]. و التي تنص أنه لا يجوز البدء في تفتيش المنازل قبل الساعة 06:00 صباحا و بعد الساعة 21:00 مساءا إلا بطلب من داخل المنزل أو وفقا للإستثناءات المنصوص عليها في القانون[2].

[1] Article 706-96 modifié par Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 – art. 59 prévoit " Si les nécessités de l'enquête relative à l'une des infractions entrant dans le champ d'application des articles 706-73 et 706-73-1 l'exigent, le juge des libertés et de la détention peut, à la requête du procureur de la République, autoriser les officiers et agents de police judiciaire à mettre en place un dispositif technique ayant pour objet, sans le consentement des intéressés, la captation, la fixation, la transmission et l'enregistrement de paroles prononcées par une ou plusieurs personnes à titre privé ou confidentiel, dans des lieux ou véhicules privés ou publics, ou de l'image d'une ou de plusieurs personnes se trouvant dans un lieu privé. En vue de mettre en place le dispositif technique mentionné au premier alinéa du présent article, le juge des libertés et de la détention peut autoriser l'introduction dans un véhicule ou un lieu privé, y compris hors des heures prévues à l'article 59…" http://www.legifrance.gouv.fr.

[2] Article 59 modifié par Loi n° 93-1013 1993-08-24 art. 20 JORP 25 aout 1993 en vigueur le 2 septembre 1993. Prévoit " Sauf réclamation faite de l'intérieur de la maison ou exceptions prévues par la loi, les perquisitions et les visites domiciliaires ne peuvent être commencées avant 6 heures et après 21 heures". http://www.legifrance.gouv.fr.

الفرع الثالث

إجراء التسرب

لقد نص المشرع الجزائري على إجراء جديد يتمثل في تسرب ضابط أو عون شرطة قضائية في صفوف المشتبه في إرتكابهم الجرائم الخطيرة المذكورة على سبيل الحصر تحت هوية مستعارة و إيهامهم بأنّه فاعل أو شريك معهم. و لبيان المفهوم القانوني للتسرب يتم التطرق للمقصود بعملية التسرب (أولا)، ثم إلى شروط و إجراءات عملية التسرب (ثانيا).

أولا : المقصود بعملية التسرب

جاء تعريف التسرب في الفقرة الأولى من المادة 65 مكرر 12 كالتالي : " **يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف.**"[1]

و عليه يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جريمة بإيهامهم أنّه فاعل معهم أو شريك لهم، حيث يستعمل الضابط أو العون هوية مستعارة، و إذا إقتضت الضرورة إرتكابهم أفعالا لا يكونوا مسؤولين جزائيا عنها و المتمثلة في :

ـ إقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتوجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من إرتكاب الجرائم أو المستعملة في إرتكابها،

[1] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ـ إستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم الوسائل ذات الطابع القانوني أو المالي و كذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الإتصال، طبقا للمادة 65 مكرر 14 من قانون الإجراءات الجزائية، و المهم في ذلك هو ألا تشكل هذه الأفعال تحريضا على إرتكاب الجرائم طبقا للفقرة الثانية من المادة 65 مكرر 12 من قانون الإجراءات الجزائية السالف الذكر[1].

و تقابلها المادة 706-81 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، و التي يقصد بها كذلك لجوء ضابط أو عون الشرطة القضائية الذي أذن وفقا للشروط المحددة في المرسوم و الذي يعمل تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية بمراقبة الأشخاص المشتبه في إرتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم بأنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف. ويسمح للضابط أو عون الشرطة القضائية بإستعمال هوية مستعارة و إرتكاب عند الضرورة الأفعال المذكورة في المادة 706-82 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي و لا يجوز تحت طائلة البطلان أن تكون هذه الأفعال تحريضا لإرتكاب الجرائم[2].

[1] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] Article 706-81 du code de procédure pénale Français crée par loi n° 2004-204 du 9 mars 2004 – art. 1 JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004, modifié par Loi n 2015-993 du 17 aout 2015 – art. 11 prévoit "...L'infiltration consiste, pour un officier ou un agent de police judiciaire spécialement habilité dans des conditions fixées par décret et agissant sous la responsabilité d'un officier de police judiciaire chargé de coordonner l'opération, à surveiller des personnes suspectées de commettre un crime ou un délit en se faisant passer, auprès de ces personnes, comme un de leurs coauteurs, complices ou receleurs. L'officier ou l'agent de police judiciaire est à cette fin autorisé à faire usage d'une identité d'emprunt et à commettre si nécessaire les actes mentionnés à l'article 706-82. A peine de nullité, ces actes ne peuvent constituer une incitation à commettre des infractions..." http://www.legifrance.gouv.fr.

ثانيا : شروط و إجراءات مباشرة عملية التسرب

مباشرة عملية التسرب تكون من طرف ضباط الشرطة القضائية المذكورين في نص المادتين 15 و 19 من القانون رقم 06-22 و عليه يخرج من دائرة مباشرة عملية التسرب كلّ الموظفين و الأعوان الآخرين المحددين في نص المادة 21 من قانون الإجراءات الجزائية.

ـ صدور إذن مسبق لممارسة هذه العملية،

ـ أن يكون الإذن صادرا من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق بعد إخطار وكيل الجمهورية،

ـ أن يكون الإذن مكتوبا و مسببا،

ـ ذكر الجريمة التي تبرر اللّجوء إلى هذا الإجراء[1]،

ـ ذكر هوية ضابط الشرطة القضائية التي تتم عملية التسرب تحت مسؤوليته أو عون الشرطة القضائية بصفته مساعدا له،

ـ تحديد مدة عملية التسرب التي لا يمكن أن تتجاوز أربعة (04) أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة لنفس الفترة حسب مقتضيات البحث و التحري و ضمن الشروط الشكلية و الموضوعية نفسها، و ذلك في حالة عدم إستطاعة ضابط الشرطة القضائية أو العون الذي يساعده في العملية من تنفيذها في المدة المقررة أو في حالة تقرير توقيفها و عدم تمديدها فإنه يجوز له مواصلة نشاطه في ظروف تضمن أمنه و ذلك طبقا للمادة 65 مكرر 17 من قانون الإجراءات الجزائية[2].

[1] قصاص عبد الحميد، مرجع سابق، ص 176.

[2] قانون رقم 06-22، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ـ أن يستعمل العون المتسرب لهوية مستعارة دون إظهار لهويته الحقيقية في أية مرحلة من مراحل الإجراءات حيث يعاقب القانون وفق المادة 65 مكرر 16 في الفقرات 2، 3، 4 على كل من يكشف هوية ضابط الشرطة القضائية و أعوانهم الذين قاموا بالتسرب وفقا للعقوبات المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 16 السالفة الذكر.

ـ أن يستعمل وسائل الحيلة و التستر بغرض ضبط الفاعلين و المساهمين معهم.

ـ يجوز سماع ضابط الشرطة القضائية التي تجري عملية التسرب تحت مسؤوليته دون سواه بوصفه شاهدا عن العملية[1].

[1] أنظر المادة 65 مكرر 18 من القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

المبحث الثاني

ضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري الخاصة و محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم المستحدثة

يقصد بضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري تلك الخصوصيات التي تتميز بها الأساليب الخاصة من إجراءات جديدة طرأت على قانون الإجراءات الجزائية بخصوص إنشاء محاكم جزائية ذات إختصاص محلي موسع أو ما يصطلح بتسميتها الأقطاب المتخصصة، تم النص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل بمقتضى القانون رقم 04-14[1]، بموجب المواد 37، 40، 329 و بعدها إتُبعت هذه النصوص بصدور المرسوم التنفيذي رقم 06-348[2]، المتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، و الذي تم بموجبه النص على تعيين و تحديد المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسّع و كذا الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص المحلي لمحاكم الأقطاب إليها، و طبيعة الجرائم المعنية بهذا التوسيع للنظر فيها، و إلى الإجراءات الخاصة بسير محاكم الأقطاب.

عليه تتمحور الدراسة هنا على ضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري الخاصة (المطلب الأول)، ثم لمحاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم المستحدثة (المطلب الثاني).

[1] قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

[2] مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر عدد 6، صادر في 8 أكتوبر 2006.

المطلب الأول

ضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري الخاصة

يتحدد الإختصاص المحلي لكل من ضباط الشرطة القضائية، و قضاة التحقيق و المحاكم كأصل ووفقا للمواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية بمكان وقوع الجريمة أو محل إقامة المتهم، أو مكان القبض عليه.

غير أنّه نظرا لتطور ظاهرة الإجرام و تنوّع أشكالها و تعقد طبيعتها و في ظل مكافحة الجرائم المستحدثة التي تتّسم بخطورة كبيرة على الأمن و الإقتصاد الوطني و على المجتمع بالدرجة الأولى، جاء في هذا الإيطار و تماشيا مع التوصيات التي جاء بها برنامج إصلاح العدالة، أجري تعديل في قانون الإجراءات الجزائية حيث تمّ النص على توسيع الإختصاص المحلي لضباط الشرطة القضائية، و قضاة التحقيق، ووكلاء الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى و ذلك في بعض الأنواع من الجرائم المحددة على سبيل الحصر في القانون، و عليه سنركز بالدراسة في هذا المطلب على إنشاء محاكم الأقطاب (الفرع الأول)، و إلى توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لهذه المحاكم (الفرع الثاني)، و إلى الإختصاص النوعي (الفرع الثالث)، و إلى القواعد الإجرائية الخاصة بتسيير تلك المحاكم (الفرع الرابع).

الفرع الأول

إنشاء محكمة الأقطاب

إن الهدف من تأسيس محكمة الأقطاب هو تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم و التي سيتم بيانها لاحقا، و لوكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى عبر كامل التراب الوطني في الجرائم الخطيرة و المذكورة على سبيل الحصر تطبيقا للأحكام المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[1].

حيث تنص الفقرة الثانية من المادة 37 من قانون الإجراءات الجزائية على تمديد الإختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في جرائم المخدرات، و الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، و الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات و جرائم تبييض الأموال و الإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، و تنص الفقرة الثانية من المادة 40 على تمديد الإختصاص المحلي لقاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم السابقة الذكر، و تنص المادة 329 في فقرتها الأخيرة على تمديد الإختصاص المحلي للمحكمة إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم في الجرائم المذكورة سابقا[2].

و من أجل التصدي و محاربة الجرائم الخطيرة تلقى القضاة الجزائريين ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق تأهيل و تكوين على يد خبراء من مكتب الأمم المتحدة، بالإضافة إلى تكوين

[1] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أمر رقم 15-02، مرجع نفسه.

مساعدين من سلك القضاة من ضباط الشرطة القضائية و أعضاء من خلية معالجة الإستعلام المالي، و حتى إطارات من وزارة العدل.

فالقضاة في محكمة الأقطاب متخصصين من أجل مكافحة هذه الأنواع الجديدة من الجرائم[1]. و على إعتبار أن الضبطية القضائية هي نقطة إنطلاق للإجراءات و الملفات التي ستحال إلى هذه المحاكم، فعليه كان من الأجدر تكوين فرق خاصة من ضباط الشرطة القضائية مختصين في هذا النوع من الجرائم حتى تكون الفعالية في التصدي لها[2].

[1] بلطراش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 143.

[2] جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 75.

الفرع الثاني

توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب

يقصد بالإختصاص المحلي ذلك المجال الإقليمي الذي يباشر فيه أعضاء الشرطة القضائية مهامهم[1]، فهو إذن يثبت لهم إختصاصا مكانيا في حدود الصلاحيات المخولة له قانونا في الحدود التي يباشرون ضمنيا وظائفهم المعتادة وفقا للفقرة الأولى من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية في نطاق إقليمي محدد يسمى دائرة الإختصاص المكاني[2].

فهو محدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامة الشخص المشتبه فيه أو بمكان القبض عليهم.

غير أنّه عندما يتعلق الأمر بالجرائم المستحدثة المنصوص عليها في المادة 65 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية و بموجب المواد 37، 40، 329 من القانون نفسه تم النص بموجبها على توسيع نطاق الإختصاص المحلي لكل من المحاكم، و ضباط الشرطة القضائية، و وكيل الجمهورية، و قاضي التحقيق إلى دائرة إختصاص محاكم أخرى.

[1] بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010/2009، ص 44.

[2] بوحجلة بوعبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013/2012، ص 64.

و عليه جاء المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 و الذي نص هو الآخر في مادته الأولى على تمديد و تحديد و تعيين المحاكم ذات الإختصاص المحلي الموسع و كذلك الجهات القضائية التي يمتد الإختصاص الإقليمي إليها[1].

حيث ينص المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على أنه :

1 ـ يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة سيدي امحمد ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ :

الجزائر، الشلف، الأغواط، البليدة، البويرة، تيزي وزو، الجلفة، المدية، المسيلة، بومرداس، تيبازة، و عين الدفلى[2].

2 ـ يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية و قاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ :

قسنطينة و أم البواقي، و باتنة، و بجاية، و بسكرة، و تبسة، و جيجل، و سطيف، و سكيكدة، و عنابة، و قالمة، و برج بوعريريج، و الطارف، و الوادي، و خنشلة، و سوق أهراس، و ميلة[3].

3 ـ محكمة ورقلة و يمتد إختصاصها الإقليمي إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

[1] مرسوم تنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع نفسه.

ورقلة، و أدرار، و تامنغست، و إليزي، و تندوف، و غرداية[1].

4 ـ يمتد الإختصاص المحلي لمحكمة وهران إلى محاكم المجالس القضائية التالية :

وهران، بشار، تلمسان، تيارت، سعيدة، و النعامة، و عين تيموشنت، و غليزان[2].

و تنص المادة السادسة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 على إختصاص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة إختصاصه المحكمة التي تم تمديد إختصاصها بالفصل في الإشكاليات التي قد يثيرها تطبيق أحكام هذا المرسوم التنفيذي بموجب أمر، و لا يكون هذا الأمر قابلا لأي طعن[3].

و يُستخلص من كل هذا، أن نطاق الإختصاص الإقليمي يمتد إلى كامل التراب الوطني، فيكون الإختصاص وطنيا بعدما أن كان إقليميا أو محليا فقط، فيجوز هنا كإستثناء لضباط الشرطة القضائية ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق أي السلطات القضائية بصفة عامة أن يباشروا كل مهامهم و في كافة أرجاء التراب الوطني، من دون قيد[4].

[1] أنظر المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع نفسه.

[3] أنظر المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 06-348، مرجع نفسه.

[4] شيخ ناجية، أساليب البحث و التحري المستحدثة في القانون رقم 06-22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 287.

الفرع الثالث

الإختصاص النوعي لمحاكم الأقطاب

يقصد بالإختصاص النوعي بصفة عامة الولاية القضائية لجهة قضائية للنظر في قضايا محددة أو في جرائم معيّنة بنص القانون حيث حصر المشرع الجزائري الإختصاص الموسّع للمحاكم و المجالس القضائية فيما يتعلق بالإختصاص النوعي في مجموعة من الجرائم المستحدثة، فبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 06-348 تنص على تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق تطبيقا لأحكام المواد 37، 40، 329 من قانون الإجراءات الجزائية إلى دوائر إختصاص محاكم أخرى التي سبق ذكرها في المواد 2، 3، 4، و 5 في الجرائم المذكورة على سبيل الحصر و هي كالتالي :

أولا ـ جرائم المخدرات : المنصوص و المعاقب عليها بموجب القانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتضمن الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، حيث عرفته المادة الثانية من قانون الوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية المخدر كلّ مادة طبيعية كانت أم إصطناعية من المواد الواردة في الجدولين الأول و الثاني من الإتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961 بصيغتها المعدلة بموجب بروتوكول سنة 1972.

و عرفت المؤثرات العقلية كل مادة طبيعية كانت أم إصطناعية أو كل منتوج طبيعي مدرج في الجدول الأوّل أو الثاني أو الثالث أو الرابع من إتفاقية المؤثرات العقلية لسنة1971[1].

[1] قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

ثانيا ـ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية : تجدر الإشارة إلى أنّ الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية لم يتم تجريمها كجريمة قائمة بذاتها في التشريع الجزائري، و إنما تعد كظرف تشديد في بعض الجرائم[1].

ثالثا ـ الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات : منصوص و معاقب عليها بموجب قانون العقوبات في المواد من 394 مكرر إلى 394 مكرر 7[2].

لاسيما القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها[3].

و كذلك النصوص الخاصة المتعلقة بالوقاية منها و مكافحتها و النصوص التنظيمية الصادرة قصد تطبيق أحكامه، لاسيما المرسوم الرئاسي رقم 15-261 المؤرخ في 8 أكتوبر 2015 الذي يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيا الإعلام و الإتصال و مكافحتها[4].

حيث يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعين لهذه الهيئة مهامهم في كامل التراب الوطني[5].

---

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص ص 163 ـ 164.

[2] قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يتضمن قانون العقوبات، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966.

[3] قانون رقم 09-04، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، مرجع سابق.

[4] مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال ومكافحتها، مرجع سابق.

[5] بكرارشوش محمد، الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في التشريع الجزائري، دفاتر السياسة و القانون، العدد 14، جامعة ورقلة، 2016، ص 319.

رابعا ـ جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب : جاء النص عليها بموجب القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 15-06 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما حيث جاءت المادة الثانية من القانون رقم 05-01 بتعريف تبييض الأموال على أنّه : " يعتبر تبييضا للأموال كل تحويل للممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنّها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أيّ شخص متورط في إرتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الممتلكات على الإفلات من الأثار القانونية لأفعاله.

أو إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنَها عائدات إجرامية.

أو إكتساب الممتلكات أو حيازتها أو إستخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.

أو المشاركة في إرتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على إرتكابها أو المساعدة أو التحريض على ذلك و تسهيله و إسداء المشورة بشأنه."[1]

و جاء في تعديل القانون رقم 05-01 بموجب القانون رقم 15-06 المذكور أعلاه و في المادة الثانية منه، على تمويل الإرهاب كما يأتي : " تعدل و تتمم أحكام المادة 3 من القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المذكور أعلاه، و تحرر كما يأتي : " المادة 3 : يعتبر مرتكبا لجريمة تمويل الإرهاب و يعاقب، بالعقوبة المقررة في المادة 87 مكرر 4 من

[1] قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، مرجع سابق.

قانون العقوبات، كل من يقدم أو يجمع أو يسير بإرادته، بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، بأي وسيلة كانت، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، أموالا بغرض إستعمالها شخصيا، كليا أو جزئيا، لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو مع علمه بأنّها ستستعمل :

1 ـ من طرف إرهابي أو منظمة إرهابية لإرتكاب أو محاولة إرتكاب جرائم موصوفة بأنّها أفعال إرهابية،

2 ـ من طرف أو لفائدة شخص إرهابي أو منظمة إرهابية.

تقوم الجريمة بغض النظر عن إرتباط التمويل بفعل إرهابي معين.

و تعتبر الجريمة مرتكبة سواء تم أو لم يتم إرتكاب الفعل الإرهابي، و سواء تم إستخدام هذه الأموال أو لم يتم إستخدامها لإرتكابه.

يعد تمويل الإرهاب فعلا إرهابيا"[1].

و كذلك المواد من 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات و التي تنص على تبييض الأموال[2].

خامسا ـ الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج : المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 96-22، المعدل

[1] قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يعدّل و يتمم القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.

[2] قانون رقم 14-01 يتعلق بتعديل قانون العقوبات، مرجع سابق.

و المتمم بالأمر رقم 03-01، و الأمر رقم 10-03، المتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج[1].

سادسا ـ جرائم الفساد : المنصوص و المعاقب عليها بموجب الأمر رقم 06-01، المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المتمم بموجب الأمر رقم 10-05، و طبقا للمادة 24 مكرر 1 منه فإنها تنص صراحة على أنه : " تخضع الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون لإختصاص الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسع وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية.

يمارس ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان مهامهم وفقا لقانون الإجراءات الجزائية و أحكام هذا القانون.

و يمتد إختصاصهم المحلي في جرائم الفساد و الجرائم المرتبطة بها إلى كامل الإقليم الوطني."[2]

و عليه أصبحت جرائم الفساد من رشوة الموظفين العموميين المنصوص و المعاقب عليها في المادة 25 من نفس القانون، و الرشوة في مجال الصفقات العمومية العمومية المعاقب عليها في المادة 27، و تلقي الهدايا، و الاثراء غير المشروع، و تبييض العائدات الاجرامية... و غيرها من جرائم الفساد، تخضع لإختصاص هذه الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع[3].

---

[1] قانون رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010. يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996.

[2] أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، مرجع سابق.

[3] جباري عبد المجيد، مرجع سابق، ص 73.

و عليه فإن الإختصاص النوعي للمحاكم ذات الإختصاص الإقليمي الموسع يتحدد بالنّظر في واحدة أو أكثر من الجرائم المذكورة على سبيل الحصر و التي ما جاء منها ذات طبيعة جنائية و يعاقب عليها بعقوبات قد تصل إلى حد السجن المؤبد و الإعدام منها جرائم الإرهاب.

و بعض جرائم المخدرات في حالة إرتكابها من قبل جماعة إجرامية منظمة وفقا للمادة 17 من القانون رقم 04-18 المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها[1]، و منها ما هو ذو طابع جنحي لكن مشددة العقوبة مثل جرائم المخدرات بدون توفر ظرف جماعة إجرامية منظمة، وجرائم تبييض الأموال والجرائم المعلوماتية، وجرائم الصرف[2].

[1] قانون رقم 04-18، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، مرجع سابق.

[2] كور طارق، مرجع سابق، ص ص 165 - 166.

الفرع الرابع

القواعد الإجرائية الخاصة بتسيير محاكم الأقطاب

تخضع الأقطاب الجزائية المتخصصة إلى نوع جديد من التنظيم و إجراءات خاصة و قواعد تسيير مختلفة عن تلك المتعلقة بالجهات القضائية الجزائية الكلاسيكية. فما هي هذه الإجراءات (أولا)، و ما هي القواعد الجديدة التي جاء بها المشرع الجزائري لسير هذه المحاكم (ثانيا)، و ما هو دور النائب العام التابع لهذه الجهات القضائية في هذه الإجراءات (ثالثا).

أولا : إجراءات سير هذه المحاكم الجزائية

تمّ النص على كيفية سير هذه الأقطاب الجزائية المتخصصة و الكيفية التي تخطر بها في قانون الإجراءات الجزائية بموجب المواد من 40 مكرر 1 إلى 40 مكرر 5.

يتعيّن على ضابط الشرطة القضائية وفقا للمادة 40 مكرر 1 متى رأى أن الملف المُكوَن من طرفه في مرحلة البحث و التحري يدخل ضمن الجرائم السابقة أن يخبر وكيل الجمهورية لدى المحكمة الكائن بها مكان الجريمة حيث يبلغونه بأصل ملف إجراءات التحقيق مرفق بنسختين من ذلك الملف ثم يقوم وكيل الجمهورية فورا بإرسال النسخة الثانية إلى النائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له المحكمة المختصة[1].

تنص المادة 40 مكرر 2 أنه إذا أعتبر أن الجريمة تدخل ضمن إختصاص المحكمة التي تم توسيع إختصاصها المحلي فإن النائب يطالب بالإجراءات فورا، و في هذه الحالة يتلقى

[1] أنظر المادة 40 مكرر 1 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

ضابط الشرطة القضائية العاملون بدائرة إختصاص هذه الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع[1].

و تنص المادة 40 مكرر 3 في فقرتها الأولى أنّه يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع أن يطالب بالإجراءات في جميع مراحل الدعوى. و تنص المادة نفسها في فقرتها الثانية أنه في حالة فتح تحقيق قضائي أمام قاضي التحقيق لدى محكمة مكان إرتكاب الجريمة فإنّ هذا الأخير (قاضي التحقيق) يصدر أمرا بالتخلي عن الإجراءات لفائدة قاضي التحقيق لدى الجهة القضائية ذات الإختصاص الموسع.

غير أنّه وفقا للمادة 40 مكرر 4 فإنه إذا ما سبق لقاضي التحقيق لدى محكمة مكان إرتكاب الجريمة قد أصدر أمر بالقبض أو أمر بالحبس ثم تمت إحالة الملف على قاضي التحقيق لدى المحكمة ذات الإختصاص الموسع فإنّ تلك الأوامر قد تحفظ بقوّتها التنفيذية إلى أن تفصل فيها المحكمة ذات الإختصاص الموسع[2].

ثانيا : وسائل سير المحاكم المختصة

لقد أفرد المشرع الجزائري وسائل جديدة لسير محاكم الأقطاب سواء على مستوى البحث و التحري (أ)، أو على مستوى التحقيق القضائي (ب)

[1] أنظر المادة 40 مكرر 2 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 40 مكرر 4 من الأمر رقم 15-02، مرجع نفسه.

أ ـ على مستوى البحث و التحري :

بالإضافة إلى وسائل البحث و التحري التقليدية التي كانت تستعين بها الضبطية القضائية للتصدي للجرائم و المعروفة في قانون الإجراءات الجزائية، أفرد المشرع الجزائري لمحاكم الأقطاب وسائل تحري جديدة خاصة و إستثنائية لمعاينة الجرائم الخطيرة المعنية بالإختصاص المحلي الموسع الذي أصبح يمتد إلى كافة الوطن، بالإضافة إلى تمديد أجال التوقيف تحت النظر و الإجراءات الجديدة الخاصة بالتفتيش و إجراءات التسرب و إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، كلّ ذلك لتحقيق الفعالية و تمكينها من مواجهة الوجه الجديد للإجرام بنجاعة[1].

ب ـ على مستوى التحقيق القضائي :

من أبرز الوسائل الجديدة التي تمّ توفيرها على مستوى التحقيق القضائي زيادة عن وسائل البحث و التحري المستحدثة و الممنوحة للضبطية القضائية، و بالإضافة إلى وسائل التحقيق العادية و المألوفة المخولة لقاضي التحقيق في الجرائم هي إمكانية تعيين أكثر من قاضي تحقيق واحد للقيام بالتحقيقات في قضية واحدة إذا ما تطلبت خطورة القضية ذلك.

تم النص على هذا الإجراء في المادة 70 من قانون الإجراءات الجزائية حيث تنص على أنّه إذا وُجد بإحدى المحاكم عدة قضاة تحقيق، فإن وكيل الجمهورية يُعيّن لكل تحقيق القاضي الذي يكلف بإجرائه.

و تنص في فقرتها الثانية : على إمكانية أن يلحق بالقاضي المكلف بالتحقيق قاضي أو عدّة قضاة تحقيق إما بطلب من قاضي التحقيق نفسه أو عند فتح التحقيق إذا تطلبت خطورة

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص 170.

القضية ذلك أو تشعبها[1]. و له أن ينسق سير إجراءات التحقيق و له وحده الصفة في الفصل في مسائل الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و إتخاذ أوامر التصرف في القضية[2].

و ما تجدر الإشارة إليه، أن تمديد أجال الحبس المؤقت إلى آجال معتبرة تختلف مع تلك المخصصة لباقي الجرائم من شأنه تمكين قاضي التحقيق من إستغلال كافة الوقت الذي يجب تخصيصه لهذه القضايا و التي تتطلب وقتا أكثر للتحقيق و بالتالي تمكين قاضي التحقيق من إستكمال كافة الإجراءات المتعلقة بالقضية و عليه فإن فعالية العمل القضائي في ميدان مكافحة هذه الجرائم تبقى مرهونة بمستوى القضاة الذين يعينون في هذه المحاكم ذات الإختصاص الإقليمي المُوسَع خاصة و أنّهم قد يُواجهون صعوبات تفوق نطاق معارفهم في بعض الجرائم ذات الطابع التقني مما يستدعي تدعيم هذه الجهات القضائية ذات الإختصاص المُوسّع بمساعدين قضائيين متخصصين لمساعدة القضاة على مستوى كافة مراحل الدعوى العمومية[3].

ثالثا : دور النائب العام في هذه الإجراءات

يتمثّل دور النائب العام التابعة له المحكمة الجزائية المتخصصة وفقا للمادة 40 مكرر 2 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية في إخطار تلك الجهات القضائية بملفات الجرائم التي تدخل في إختصاصاتها[4].

[1] كور طارق، مرجع سابق، ص 171.

[2] أنظر المادة 70 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] كور طارق، مرجع نفسه، ص ص 171- 172.

[4] مرجع نفسه، ص 173.

حيث يتمتّع النائب العام لوحده بصلاحية طلب ملف القضية من الجهات القضائية التي تدخل ضمن الجهات القضائية ذات الإختصاص الموسّع التابعة له في حالة ما إذا ما إرتأى أنّ الوقائع المُنوه عنها في النسخة المرسلة إليه تدخل ضمن إختصاصات تلك المحكمة الجزائية المتخصصة، كما خولت المادة 40 مكرر 3 النائب لدى المجلس القضائي التابعة له الجهة القضائية المختصة أن يطالب بملف الإجراءات في جميع مراحل الدعوى كما يمكن لقاضي التحقيق المختص القيام تلقائيا أو بناءا على طلب النيابة العامة و طول مدة هذه الإجراءات أن يأمر بإتخاذ كل إجراء تحفضي أو تدبير أمن زيادة على حجز الأموال المتحصل عليها من الجريمة أو التي إستعملت في إرتكابها[1].

المطلب الثاني

محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم المستحدثة

يقوم ضبّاط الشرطة القضائية بتحرير محاضر عن أعمالهم و يحررونها وفقا لقواعد و أحكام مختلفة، تكمن في تلك القوالب أو الأشكال الأساسية التي تتم بها معاينة و تتبع مختلف الجرائم بما فيها الجرائم المستحدثة فهي عبارة عن إجراءات ضرورية للإنطلاق في المتابعة و بدونها لا يمكن إتهام أيّ شخص. و نظرا للأهمية البالغة التي تتسم بها هذه المحاضر سيتم التطرق إلى التعريف بمحاضر المعاينة (الفرع الأول)، و إلى الشكليات القانونية الواجب توافرها عند تحريرها (الفرع الثاني)، و في الأخير بيان القوة الثبوتية لهذه المحاضر و حجيتها (الفرع الثالث).

[1] أمر رقم 15-02، يتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

الفرع الأوّل

التعريف بمحاضر المعاينة

تعرف المحاضر بصفة عامة أنّها محررات يُدون فيها الموظف المختص أعماله التي يباشرها بنفسه أو بواسطة مساعديه و تحت إشرافه[1].

أما محاضر الضبطية القضائية، هي وثيقة رسمية يُدون فيها ضابط الشرطة القضائية أو من يحرره في المحضر الذي يقوم بتحريره كلّ المعلومات و الأعمال التي قام بها تتضمن تحريات و بحوث أجراها بنفسه من معاينات و أقوال و شهود و مشتبه فيهم... و كذلك نتائج العمليات التي قام بها : كالتفتيش و ضبط الأشياء أو مواد متعلقة بالجريمة موضوع البحث و التحري[2].

حيث وُصفت المحاضر و بحسب رأي أحد الفقهاء على أنها " **شهادة صامتة مثبتة في ورقة رسمية** "[3] يعلن فيها محررها ما عاينه و ما قد رآه أو سمعه من وقائع و ما إتخذه من إجراءات و النتائج التي توصل إليها[4].

و عليه يتعين تمييز المحضر عن التقرير، حيث يعتبر هذا الأخير بمثابة وثيقة أيضا غير أن موضوعه يكمن في إجراء خلاصة و إستنتاج لمجموع عمليات البحوث و التحريات التي قام بها المقرر.

---

[1] أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009، ص 307.

[2] مرجع نفسه، ص ص 307 – 308.

[3] نقلا عن شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

[4] أوهايبية عبد الله، مرجع نفسه، ص 308.

و هي وثيقة توضيحية و تكميلية للتحريات التي تمت لا أكثر[1].

ما تجدر الإشارة إليه، أنّه يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم في أقرب وقت ممكن و أن يبادروا بغير تمهل إلى إخطار وكيل الجمهورية بالجنايات و الجنح التي تصل إلى علم ضباط الشرطة القضائية و أن يُوافوه بأصول هذه المحاضر مصحوبة بنسخة منها مؤشر عليها بأنها مطابقة لأصول تلك المحاضر التي حرروها، بموجب المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ووفقا للمادة 54 من نفس القانون ينبغي أن تحرر في الحال و على ضابط الشرطة القضائية أن يُوقع على كل ورقة من أوراقها[2].

و عليه يستخلص من نص المادتين 18 و 54 من قانون الإجراءات الجزائية أنّه و إن إستُعملت صيغة الوجوب في هذه المواد في تحريره المحاضر فإنه لم يلزم محرريها بميعاد محدد يتم فيه تحريرها و موافاة الجهة القضائية المختصة بإرسالها إليها، ماعدا نصه على أن يقوم محرروها بالسرعة في تحريرها و موافاة الجهة المختصة بها[3].

[1] نقلا عن شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

[2] أنظر المادة 54 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[3] أوهايبية عبد الله، مرجع سابق، ص 310.

الفرع الثاني

الشكليات القانونية للمحاضر

لقد ألزم المشرع الجزائري مأموري الضبط القضائي[1] أو كما يطلق عليهم الشرطة القضائية أو الضبطية القضائية بالإضافة للأعوان المكلفين بمعاينة الجرائم و بتنسيق كافة العمليات و الأساليب المستحدثة و الخاصة للبحث و التحري تحرير محاضر تتضمن جميع الإجراءات التي قاموا بها منذ بداية العمليات إلى غاية نهايتها[2].

و ما تجدر الإشارة إليه أنه يختلف شكل المحضر تبعا لموضوعه و نوع التحقيق، غير أن الهيكل العام الذي يشكله بما في ذلك مكوناته الرئيسية تكاد أن توجد في أغلب محاضر المعاينة أو التحقيق الإبتدائي.

عليه يجب أن يتضمن المحضر ما يلي :

ـ الديباجة : تشمل المصلحة (مركز الشرطة، الدرك) أي الجهة التي يصدر عنها المحضر[3].

ـ الرقم التسلسلي للمحضر[4] و تاريخ تحريره و الساعة.

يذكر في المحضر تاريخ و ساعة بداية المعاينات و العمليات و الإنتهاء منها و مكانها أو أماكنها المحددة.

---

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 56.

[2] بوشال عميروش، بوفنيش زوهرة، مرجع سابق، ص 40.

[3] طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 58.

[4] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

ـ إسم و لقب محرر المحضر و صفته و محل إقامته و الجهة المرسل إليها (وكيل الجمهورية، قاضي التحقيق)[1]

ـ الموضوع : المرجع و الوثائق المرفقة، و يعني بالمرجع كل العناصر التي اعتمد عليها المحقق من مكالمات هاتفية و تعليمات مكتوبة و إنابات قضائية[2].

ـ تحديد هوية الأشخاص المشتبه فيهم أو المرتكبين للجريمة[3].

ـ ذكر تفاصيل العمليات و الأعمال من ملاحظات و معاينات و تحريات التي قاموا بها بإختصار[4].

ـ إمضاء محرر المحضر[5].

ـ إمضاء الأشخاص المشتبه فيهم و الضحايا[6].

و على ضابط الشرطة القضائية أن يشير إلى رفضهم الإمضاء في حالة رفض أحد هؤلاء الأشخاص التوقيع[7].

لقد جاء في قانون الإجراءات الجزائية على عمليات إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور بوصف أو نسخ ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب

[1] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 219.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 58.

[3] شيخ ناجية، مرجع نفسه، ص 220.

[4] طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 58.

[5] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 188.

[6] طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 58.

[7] نجيمي جمال، مرجع نفسه، ص 188.

المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة و المفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف وعن حالة نسخ و ترجمة المكالمات التي تتم باللغات الأجنبية عند الإقتضاء بمساعدة مترجم يُسخر لهذا الغرض[1].

الفرع الثالث

القوّة الثبوتية لمحاضر المعاينة

يقصد بالإثبات إقامة البينة و الدليل أمام القضاء على واقعة منتجة لآثار قانونية[2]، فيجوز الإثبات بأية وسيلة.

و عليه تنص المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، و للقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي[3].

و القاعدة أن الأوراق سواء كانت رسمية أو عرفية ليس لها حجية خاصة في الإثبات الجزائي، بل تخضع للسلطة التقديرية للقاضي إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك بالنسبة لأوراق محددة[4] حيث تنص المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه لا يكون

[1] أنظر المادة 65 مكرر 10 من القانون رقم 06-22، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 223.

[3] أنظر المادة 212 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[4] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 193.

للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحا في الشكل و يكون قد حرره واضعه أثناء إختصاصاته ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[1].

فمحاضر الشرطة القضائية هي في الأصل محاضر إستدلال فهي لا تتمتَع بالحجية كونها لا تتضمن إلا معلومات إستدلالية[2].

هذا ما أقره المشرع الجزائري في المادة 215 التي جاء في نصها على أنّه لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

و تختلف المحاضر على ثلاث درجات و هي كالأتي :

محاضر تعتبر مجرد إستدلالات و هي القاعدة العامة (أولا)، محاضر تعتبر حجة إلى أن يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود ثانيا)، محاضر تعتبر حجة إلى أن يُطعن فيها بالتزوير (ثالثا).

أولا : المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات

تشمل هذه الأنواع من المحاضر كلّ المحاضر المثبتة للجنايات و الجنح عملا بأحكام المادة 215 من قانون الإجراءات الجزائية بنصها على أنه لا تعتبر المحاضر و التقارير المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد إستدلالات مالم ينص القانون على خلاف ذلك.

و ما تجدر الإشارة إليه أن هذا النوع من المحاضر يأتي في درجة ثالثة بعد الأدّلة و القرائن كونها عبارة عن جمع للمعلومات.

[1] أنظر المادة 214 من الأمر رقم 15-02، المتضمن تعديل قانون الاجراءات الجزائية، مرجع سابق.

[2] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 59.

لكن السؤال المطروح بشأن هذا النوع من المحاضر هو مدى كفايتها لتكوين قناعة قاضي الحكم في حالة ما إذا كانت المتابعة تعتمد عليها فقط دون غيرها من الأدلة و القرائن ؟

عليه يكون الجواب، أنّ هذا النوع من المحاضر تعتبر من ضمن وسائل الإثبات المطروحة بين يدي القاضي الجزائي مثلها مثل باقي وسائل الإثبات فتتم تبعا لذلك مناقشتها وجاهيا من طرف المعنيين. و يمكن للقاضي أن يُؤسس حكمه عليها في حالة إقتناعه بها وفقا لسلطته التقديرية و عملا بأحكام المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية و لا يوجد هناك أي نص قانوني يمنع ذلك كما لا يوجد أيّ إجتهاد قضائي يعيب على قاضي الحكم تأسيس إقتناعه على مثل هذه المحاضر.

ما تجدر الإشارة إليه أن بإستطاعة المتهم دحضها بمجرد إنكاره لما ورد فيها دون الحاجة إلى تقديم دليل عكسي، كما أنه بإمكان القاضي طرحها جانبا إذا لم يقتنع بمحتواها عكس المحاضر الأخرى ذات الحجية النسبية أو المطلقة التي لا يجوز للمتهم أن يدحضها إلا بتقديم دليل عكسي بشأنها أو الطعن فيها بالتزوير، و حجية هذه المحاضر ضعيفة جدا لكنها ليست منعدمة[1].

ثانيا : المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس

تتمثل هذه المحاضر في تلك التي يخوّل القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين و أعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جرائم معينة في محاضر أو تقارير، فتكون تبعا لذلك لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها مالم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو شهادة الشهود عملا بأحكام المادة 216 من قانون

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص ص 194 – 200.

الإجراءات الجزائية، و من بينها تلك المتعلقة بالمخالفات فهي حجة قائمة على ما تضمنته، و لا يكفي للمخالف أن يدحضها بمجرد إنكاره لما حرر فيها ضده بل عليه أن يقدم الدليل العكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود حتى يتحرر مما سجل ضده، و من جهة أخرى لا يسع للقاضي أن يلجأ إلى مبدأ الإقتناع الشخصي لإستبعاد تلك المحاضر لأنّ المشرع قد حدد حجيتها[1].

و هذا الحكم جاء في المادة 400 من قانون الإجراءات الجزائية، التي نصت على أنّه تثبت المخالفات إما بمحاضر أو تقارير و إما بشهادة الشهود في حالة عدم وجود محاضر أو تقارير مثبتة لها، و يؤخذ بالمحاضر و التقارير المحررة بمعرفة ضُبّاط الشرطة أو أعوان الشرطة القضائية و الضباط المنوط بهم مهام معينة للضّبط القضائي الذي خوّل لهم القانون سلطة إثبات المخالفات كدليل إثبات إلى أن يقوم الدليل العكسي على ما تضمنته و ذلك عدا الحالات التي ينص فيها القانون على خلاف ذلك.

و لا يجوز أن يقوم الدليل العكسي إلا بالكتابة أو بشهادة الشهود.

نفس الشيئ فيما يخص المحاضر الجمروكية نظرا لما تتضمنه من إعترافات و تصريحات طبقا للمادة 254 في فقرتها الثانية و التي لها قوة الإثبات إلى أن يثبت العكس[2].

ثالثا : محاضر لها حجية إلى حين ثبوت تزويرها

يجوز الطعن في هذا النوع من المحاضر بالتزوير، و هي ملزمة للقاضي فعليه العمل بما جاء فيها إلى حين القضاء بتزويرها و ذلك بناءا على طعن يقدمه صاحب المصلحة مع إقامة

[1] نجيمي جمال، مرجع سابق، ص 201.

[2] قانون رقم 06-24 مؤرخ في 26 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك.

الدليل على ما يدعيه. و من أمثلتها المحاضر الجمركية التي يقوم بتحريرها عونان من الجمارك.[1]

فهي محاضر لها حجية مطلقة لا يجوز استبعادها بناءا على الاقتناع الشخصي للقاضي و لا بناءا على الدليل العكسي سواء كان كتابيا أو بشهادة الشهود، فتنص المادة 254 من قانون الجمارك على أنه : " تبقى المحاضر الجمركية المحررة من طرف عونين محلفين على الأقل من بين الأعوان المذكورين في المادة 241 من هذا القانون صحيحة ما لم يطعن فيها بتزوير المعاينات المادية الناتجة عن استعمال محتواها أو بوسائل مادية من شأنها السماح بالتحقق من صحتها... "[2]

كذلك محاضر مفتشي العمل المثبتة للجرائم المتعلقة بتشريع العمل لها حجيتها إلى أن يطعن فيها بالتزوير[3].

[1] طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، مرجع سابق، ص 60.

[2] قانون رقم 06-24، يتضمن قانون الجمارك، مرجع سابق.

[3] طاهري حسين، مرجع نفسه، ص 60.

خاتمة

يظهر لنا من خلال هذه الدراسة أن المعاينة في ظل الجرائم المستحدثة و ما تمتاز به من خصوصيات في سبيل مكافحتها و الوقاية منها، إجراء لا غنى عنه أثناء القيام بالتحقيق الجنائي من أجل الكشف عن الجرائم و الوصول إلى الحقيقة التي يسعى مرتكبوا الجرائم التعتيم عليها و إخفائها بكل السبل الممكنة.

و تعزيزا لمكافحة الإجرام المستحدث، نجد التشريعات في مختلف دول العالم و البلدان العربية بما فيها الجزائر، قد سعت إلى تطوير وسائل ضبط الجرائم المستحدثة، حيث و على غرار ما كانت عليه إجراءات البحث و التحري في ظل الجرائم التقليدية، أصبحت هذه الأخيرة في تطور و كفاءة عالية جد ملحوظة، ذلك من وعي المشرع بقصور الإجراءات التقليدية في التصدي للجرائم و المجرمين و خاصة مع ظهور هؤلاء المحترفين ذوي الدرجة العالية و المهارة في إرتكاب الجرائم. بل و أكثر من ذلك لما كان الجاني سابقا شخصا على هامش المجتمع ليصبح شخصا له نفوذ و مكانة مرموقة في المجتمع و هو ما يسمى بإجرام السلطات أو يطلق عليهم تسمية " ذوي الياقات البيضاء " الذين ينتمون إلى عالم الجرائم المنظمة.

و ما يؤكد لنا صرامة المشرع في مكافحة الإجرام، هو توسيعه في سلطات الأشخاص المؤهلين قانونا في البحث و التحري عن الجرائم، و الصلاحيات التي خولها لهم أثناء أدائهم لمهامهم و ذلك ما يظهر من خلال النصوص القانونية التي كرسها المشرع الجزائري و خاصة القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل و متمم، و ما صاحبه من إستحداث أساليب جديدة و جد متطورة في مجال البحث و التحري عن الجرائم و التي رغم تطور إجراءات مكافحتها فهي متطورة بتطور المجتمع و وسائل التكنولوجيا.

و على الرغم من الضمانة الواردة في النص الدستوري على إحترام و حماية الحياة الخاصة للأفراد نلاحظ أن هذه الضمانة حتى و إن تم النص عليها في أسمى القوانين إلى أنها ليست مطلقة كون حماية المجتمع من الجرائم الخطيرة هي مصلحة تعلو مصلحة الأفراد في حماية حياتهم الخاصة، فلم يعد كافيا التركيز فقط على إحترام الحياة الخاصة عن طريق سن قوانين خاصة بها.

ضف إلى كل ذلك، الإتفاقيات المبرمة بين الدول و التعاون الدولي و المبادئ المكرسة بين الدول و منها " مبدأ المعاملة بالمثل " نجدها تنصب في مجرى واحد و من أجل هدف موحد ألا و هو مكافحة الجرائم المستحدثة و الوقاية منها، أو التقليل من حدتها – على الأقل – و لعل أهم الإقتراحات التي نقدمها في خاتمتنا يمكن تلخيصها كالآتي :

ـ القيام بحملات توعوية بمدى خطورة هذه الجرائم و مرتكبيها، على أن لا يقعوا ضحية لها.

ـ تكوين فئات مؤهلة لمكافحة كل نوع من أنواع هذه الجرائم و الوقاية منها.

ـ تقديم مساعدات و تدعيمات للجهات المختصة بوقاية و مكافحة هذه الجرائم المستحدثة.

ـ سن قوانين صارمة ضد مرتكبي هذه الأنواع من الجرائم، أو قوانين تتماشى مع خصوصيات الجرائم المستحدثة.

ـ عدم استعمال الظروف المخففة لصالح مرتكبي هذه الجرائم عند الحكم بالعقوبات المقررة قانونا.

قائمة المراجع

أولا ـ باللغة العربية

أ. القرآن الكريم:

- الآيتين 27 و 28 من سورة النور.

ب. الكتب:

1 ـ الجوخدار حسن، التحقيق الإبتدائي في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.

2 ـ أوهايبية عبد الله، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري و التحقيق، دار هومة، الجزائر، 2009.

3 ـ بيومي حجازي عبد الفتاح، مبادئ الإجراءات الجنائية في جرائم الكمبيوتر و الأنترنت، د.د.ن، 2006.

4 ـ جباري عبد المجيد، دراسات قانونية في المادة الجزائية على ضوء أهم التعديلات الجديدة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

5 ـ طاهري حسين، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، د.د.ن، 2005.

6 ـ طاهري حسين، علاقة النيابة العامة بالضبط القضائي، التوجيه، الإشراف، المراقبة، دراسة مقارنة، دار الهدى، الجزائر، د.س.ن.

7 ـ عبد الفتاح عبد اللطيف حسين الجبارة، الإجراءات الجنائية في التحقيق، دار حامد للنشر و التوزيع، الأردن، 2015.

8 ـ غاي أحمد، الوجيز في تنظيم و مهام الشرطة القضائية، الطبعة السادسة، دار هومة، للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

9 ـ كور طارق، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات و الأحكام القضائية، الطبعة الثانية، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2013.

10 ـ نجيمي جمال، إثبات الجريمة على ضوء الإجتهاد القضائي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013.

ج. الرسائل و المذكرات الجامعية:

- **رسائل الدكتوراه:**

1 ـ بهلول مليكة، دور الشرطة العلمية و التقنية في الكشف عن الجريمة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم، فرع الحقوق، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013.

2 ـ شيخ ناجية، خصوصيات جريمة الصرف في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2012.

3 ـ حابت أمال، التجارة الإلكترونية في الجزائر، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

- **مذكرات الماجستير:**

1 ـ العتيبي سعد بن سليمان، المعاينة في نظام الإجراءات الجزائية السعودي، دراسة مقارنة تطبيقية، رسالة مقدمة استكمالا لنيل درجة الماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية، الرياض، 2006.

2 ـ بن خدة حسيبة، المعاينة و الإثبات في المادة الجمروكية، معهد الحقوق و العلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2001ـ2002.

3 ـ بوصلعة ثورية، الضبطية القضائية و دورها في مكافحة الإجرام، دراسة مقارنة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009ـ2010.

4 ـ بوحجلة بوعبد الله، ضمانات حقوق الإنسان أثناء مرحلة البحث و التحري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012ـ2013.

5 ـ بودربالي عبد الكريم، سلطات قاضي التحقيق في تسيير البحث عن الحقيقة، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع القانون الجنائي و العلوم الإجرامية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012ـ2013.

6 ـ بلطراش عائشة، جرائم الفساد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012ـ2013.

7 ـ رواط فاطمة الزهراء، المتابعة الجزائية للجريمة الإرهابية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012ـ2013.

8 ـ سوماتي شريفة، المتابعة الجزائية في جرائم الفساد في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2010ـ2011.

9 ـ طباش عز الدين، التوقيف للنظر في التشريع الجزائري، دراسة مقارنة لمختلف أشكال الإحتجاز في المرحلة التمهيدية للدعوى الجنائية، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الجنائي، شعبة القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة عنابة، 2003ـ2004.

10 ـ قصاص عبد الحميد، جرائم الفساد في النظام القانوني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير، القسم العام، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2013ـ2014.

11 ـ لواتي فوزي، التحقيق في جرائم المخدرات على ضوء أساليب التحري الخاصة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014ـ2015.

12 ـ يوسفي مباركة، دور كل من النيابة العامة و الدفاع خلال مرحلة التحقيق، بحث لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002ـ2003.

- **مذكرات الماستر:**

1 ـ بوشال عميروش، بوفنيش زوهرة، أساليب البحث و التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، شعبة القانون الخاص، تخصص : القانون الخاص و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بجاية، 2011ـ2012.

2 ـ عوض الله حسن أسامة فايز، جرائم الصرف في القانون الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة بسكرة، 2015ـ2016.

3 ـ قادري سارة، أساليب التحري الخاصة في قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون عام للأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2014.

4 ـ قداوري إبراهيم : التفتيش في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2015ـ2016.

د. المقالات:

1 ـ بكرارشوش محمد، "الإختصاص الإقليمي الموسع في المادة الجزائية في القانون الجزائري"، دفاتر السياسة و القانون، العدد الرابع عشر، ورقلة، جانفي 2016، ص ص 305 ـ 326، (منشورة).

2 ـ شيخ ناجية، "أساليب البحث و التحري المستحدثة في القانون رقم 06ـ22 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري"، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، العدد 01، تيزي وزو، 2013، ص ص 273 ـ 302، (منشورة).

3 ـ مصطفاي عبد القادر، "أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها"، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، الجزائر، 2009، ص ص 55 ـ 77، (منشورة).

4 ـ لوجاني نور الدين، " أساليب البحث و التحري الخاصة و إجراءاتها وفقا للقانون رقم 06ـ22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 "، يوم دراسي حول علاقة النيابة العامة بالشرطة القضائية " إحترام حقوق الإنسان و مكافحة الجريمة " إليزي يوم 12 ديسمبر 2007، ص ص 02 ـ 21، (غير منشورة).

5 ـ خلف فاروق، " الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية "، الملتقى الوطني حول الجريمة المعلوماتية بين الوقاية و المكافحة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، يومي 16 و 17 نوفمبر 2015، (غير منشورة).

و. النصوص القانونية:

- **الدستور:**

ـ قانون رقم 16-01 مؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج.ر عدد 14، صادر بتاريخ 7 مارس 2016.

- **النصوص التشريعية:**

1 ـ أمر رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979، يتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 30، صادر في 24 جويلية 1979، معدل و متمم.

2 ـ أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، يتعلق بقمع مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 43، صادر بتاريخ 10 جويلية 1996، معدل و متمم بموجب الأمر رقم 03-01 مؤرخ في 19 فيفري 2003، ج.ر عدد 12، صادر في 23 فيفري 2003، و بالأمر رقم 10-03 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 01 سبتمبر 2010.

3 ـ قانون رقم 04-14 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966.

4 ـ قانون رقم 04-15 مؤرخ في 10 نوفمبر 2004، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 71، صادر في 10 نوفمبر 2004، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

5 ـ قانون رقم 04-18 مؤرخ في 25 ديسمبر 2004، يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الإستعمال و الإتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد83، صادر في 26 ديسمبر 2004.

6 ـ قانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 11، صادر في 9 فيفري 2005.

7 ـ قانون رقم 06-22 مؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 84، صادر في 24 ديسمبر 2006، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 جوان 1966.

8 ـ قانون رقم 06-24 مؤرخ في 29 ديسمبر 2006، يتضمن قانون الجمارك، يعدل و يتمم القانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جويلية 1979.

9 ـ قانون رقم 09-04 مؤرخ في 5 أوت 2009، يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 47، صادر في 16 أوت 2009.

10 ـ أمر رقم 10-05 مؤرخ في 26 أوت 2010، ج.ر عدد 50، صادر في 1 سبتمبر 2010، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، يتمم القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006.

11 ـ قانون رقم 14-01 مؤرخ في 4 فيفري 2014، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر عدد 07، صادر في 16 فيفري 2014، يعدل و يتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

12 ـ أمر رقم 15ـ02 مؤرخ في 23 جويلية 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 40، صادر بتاريخ 23 جويلية 2015، يعدل و يتمم الأمر رقم 66ـ156 المؤرخ في 8 جوان 1966.

13 ـ قانون رقم 15-06 مؤرخ في 15 فيفري 2015، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، ج.ر عدد 08، صادر في 15 فيفري 2015، يعدل و يتمم القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فيفري 2005.

- **النصوص التنظيمية:**

1 ـ مرسوم تنفيذي رقم 96-265 مؤرخ في 3 أوت 1996، يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي، و تحديد مهامه و تنظيمه، ج.ر عدد 47، صادر في 7 أوت 1996.

2 ـ مرسوم تنفيذي رقم 97-256 مؤرخ في 14 جويلية 1997، يتضمن شروط و كيفيات تعيين بعض الأعوان و الموظفين المؤهلين لمعاينة مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج.ر عدد 47، صادر في 16 جويلية 1997، معدل و متمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 11-34 مؤرخ في 29 جانفي 2011، ج.ر عدد 08، صادر في 6 فيفري 2011.

3 ـ مرسوم تنفيذي رقم 02-127 مؤرخ في7 أفريل 2002، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23، صادر بتاريخ 7 أفريل 2002.

4 ـ مرسوم تنفيذي رقم 06-348 مؤرخ في 5 أكتوبر 2006، يتضمن تمديد الإختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية و قضاة التحقيق، ج.ر عدد 63، صادر في 8 أكتوبر 2006.

5 ـ مرسوم تنفيذي رقم 08-272 مؤرخ في 6 سبتمبر 2008، يحدد صلاحيات المفتشية العامة للمالية، ج.ر عدد 50، صادر في 7 سبتمبر 2008.

6 ـ مرسوم رئاسي رقم 11-426 مؤرخ في 08 ديسمبر 2011، يحدد تشكيلة الديوان المركزي لقمع الفساد و تنظيمه و كيفيات سيره، ج.ر عدد 68، صادر في 14 ديسمبر 2001.

7 ـ مرسوم تنفيذي رقم 16-157 المؤرخ في 15 أفريل 2013، يتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، ج.ر عدد 23، صادر في 28 أفريل 2013، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 02-127.

8 ـ مرسوم رئاسي رقم 15-261 مؤرخ في 8 أكتوبر 2015، يحدد تشكيلة و تنظيم و كيفيات سير الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحتها، ج.ر عدد 53، صادر في 8 أكتوبر 2015.

ز. مواقع الأنترنت:

1 ـ أحمد البدوي، الإنتقال و المعاينة، ahmadalbadawi90.blogspot.com ، تم زيارته في 29 أفريل 2017.

2 ـ البحث الجنائي و الأدلة الجنائية، www.law-arab.com/2017/04/blogpost_709.html ، تم زيارته في 10 ماي 2017.

3 ـ اشرف الملالي، أساليب البحث و التحري و إجراءاتها، www.startimes.com ، تم زيارته في 18 ماي 2017.

4 ـ المعاينة، www.djelfa.info ، تم زيارته في 12 ماي 2017.

5 ـ خلية معالجة الإستعلام المالي، وزارة المالية، www.mf-ctrf.gov.dz

6 ـ http://www.legifrance.gouv.fr ، تم زيارته في 23 ماي 2017.

ثانيا ـ باللغة الفرنسية

- **Textes juridique français:**

1 - Loi n° 93-1013 1993-08-24 art. 20, portant code de procédure pénale Français, JORF 25 aout 1993 en vigueur le 2 septembre 1993. http://www.legifrance.gouv.fr

2 - Loi n° 2004-204 du 9 mars 2004-art. 1, portant code de procédure pénale Français, JORF 10 mars 2004 en vigueur le 1er octobre 2004. http://www.legifrance.gouv.fr

3 - Loi n° 2016-731 du 3 juin 2016 – art. 58, portant code de procédure pénale Français. http://www.legifrance.gouv.fr

الفهرس

فهرس

مقدمة..... 1

الفصل الأوّل

الإطار المفاهيمي للمعاينة في القانون الجزائي الجزائي 6

المبحث الأول: ماهية المعاينة 8

المطلب الأول: مفهوم المعاينة..... 8

الفرع الأول: تعريف المعاينة..... 9

الفرع الثاني: أهمية المعاينة..... 11

الفرع الثالث: أهداف المعاينة..... 12

المطلب الثاني: علاقة المعاينة بغيرها من الإجراءات..... 13

الفرع الأول: المعاينة و الانتقال..... 13

الفرع الثاني: المعاينة و التفتيش..... 14

الفرع الثالث: المعاينة و الخبرة..... 15

المبحث الثاني: الأعوان المؤهلون للقيام بالمعاينة الجزائية..... 16

المطلب الأول: الأعوان المختصين بالمعاينة في الجرائم التقليدية..... 16

الفرع الأول: ضباط و أعوان الشرطة القضائية..... 17

الفرع الثاني: قاضي التحقيق..... 20

الفرع الثالث: وكيل الجمهورية..... 23

الفرع الرابع: النائب العام..... 25

المطلب الثاني: الفئات المختصة بالمعاينة في الجرائم المستحدثة..... 26

الفرع الأول: ضباط الشرطة القضائية..... 27

الفرع الثاني: الأعوان المؤهلين لإجراء المعاينة الصرفية..... 29

أولا: أعوان الجمارك..... 29

ثانيا: موظفوا المفتشية العامة للمالية..... 30

ثالثا: أعوان البنك المركزي..... 31

رابعا: الأعون المكلفون بالتحقيقات الإقتصادية و قمع الغش..... 33

الفرع الثالث: الأعوان المؤهلون لمعاينة الجرائم الإلكترونية..... 34

أولا: الموظفون في القطاعات السلكية و اللاسلكية..... 34

ثانيا: مقدمي الخدمات خاصة خدمات الأنترنت..... 35

ثالثا: الهيئة الوطنية للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام و الإتصال و مكافحته..... 37

الفرع الرابع: الديوان المركزي لقمع الفساد..... 38

الفصل الثاني

الأساليب الخاصة للبحث و التحري في الجرائم المستحدثة 41

المبحث الأول: المقصود بأساليب البحث و التحري..... 43

المطلب الأول: إعادة تكييف أساليب البحث و التحري التقليدية..... 43

الفرع الأول: الإنتقال للمعاينة..... 44

الفرع الثاني: التفتيش..... 45

أولا: تفتيش المساكن و ضبط الأشياء و المستندات..... 46

ثانيا: التفتيش الجسدي..... 47

الفرع الثالث: التوقيف للنظر..... 48

المطلب الثاني: إستحداث أساليب جديدة لضبط الوجه الجديد للإجرام..... 50

الفرع الأول: أسلوب المراقبة..... 51

أولا: مراقبة الأشخاص..... 52

ثانيا: مراقبة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من إرتكاب الجرائم أو قد تستعمل فيها 53

ثالثا: الترصد الإلكتروني..... 55

الفرع الثاني: إعتراض المراسلات و تسجيل الأصوات و إلتقاط الصور..... 56

أولا: مفهوم أساليب البحث و التحري الخاصة..... 57

أ: إعتراض المراسلات..... 57

ب: تسجيل الأصوات..... 58

ج: إلتقاط الصور..... 58

ثانيا: شروط اللجوء و مباشرة الأساليب الخاصة..... 59

أ: طبيعة الجريمة..... 59

ب: مدة العمليات..... 59

ج: الإذن المسبق..... 60

د: الجهات المكلفة بمباشرة مختلف هذه العمليات..... 60

ي: تحرير محاضر لمجريات العمليات..... 61

الفرع الثالث: إجراء التسرب..... 63

أولا: المقصود بعملية التسرب..... 63

ثانيا: شروط و إجراءات مباشرة عملية التسرب..... 65

المبحث الثاني: ضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري الخاصة..... 67

المطلب الأول: ضوابط ممارسة أساليب البحث و التحري الخاصة..... 68

الفرع الأول: إنشاء محاكم الأقطاب..... 69

الفرع الثاني: توسيع نطاق الإختصاص الإقليمي لمحاكم الأقطاب..... 71

الفرع الثالث: الإختصاص النوعي لمحاكم الأقطاب..... 74

أولا: جرائم المخدرات..... 74

ثانيا: الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية..... 75

ثالثا: الجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات..... 75

رابعا: جرائم تبييض الأموال و تمويل الإرهاب..... 76

خامسا: الجرائم المتعلقة بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج..... 77

سادسا: جرائم الفساد..... 78

الفرع الرابع: القواعد الإجرائية الخاصة بتسيير محاكم الأقطاب..... 80

أولا: إجراءات سير هذه المحاكم الجزائية..... 80

ثانيا: وسائل سير المحاكم المختصة..... 81

أ: على مستوى البحث و التحري..... 82

ب: على مستوى التحقيق القضائي..... 82

ثالثا: دور النائب العام في إجراءات سير محاكم الأقطاب..... 83

المطلب الثاني: محاضر المعاينة المتعلقة بالجرائم المستحدثة..... 84

الفرع الأول: التعريف بمحاضر المعاينة..... 85

الفرع الثاني: الشكليات القانونية للمحاضر..... 87

الفرع الثالث: القوة الثبوتية لمحاضر المعاينة..... 89

أولا: المحاضر التي تعتبر مجرد إستدلالات..... 90

ثانيا: المحاضر ذات الحجية إلى غاية إثبات العكس..... 91

ثالثا: محاضر لها حجية إلى حين ثبوت تزويرها..... 92

خاتمة..... 94

قائمة المراجع..... 96

الفهرس..... 107